التعليقة الرغاسية

على

تلخيص ألفية العراقي

تأليف

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرغاسي

مُقَدَّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ومن يُضِلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد على الأمور الأمور مُحدَثاتُها، فإن كُلَّ مُحدَثة بِدعَة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فإن مَنْظُومة أَلْفِيةِ الْعِرَاقِي في علم الحديث من أَهَمِّ كُتُب مُصْطَلَحِ الحديث التي تَدَاوَلَها العلماء وتَلَقَّتُها الْأُمَّةُ بِالْقَبُول، ولذلك أَكْثَرَ الْعُلماءُ مِنَ العِناية في بَيَانِ ما في طَيَّتِهَا مِنَ العُلوم والفوئد بِوَضعِ الشُّرُوحِ والتَّعْلِيقَاتِ عَلَيْهَا، وقد عَزَمْتُ على ما في طَيَّتِهَا مِنَ العُلوم والفوئد بِوَضعِ الشُّرُوحِ والتَّعْلِيقَاتِ عَلَيْهَا، وقد عَزَمْتُ على عَقْدِ دَوْرَةٍ عِلْمِيةٍ في علم الحديث بهذه الْمَنْظومة، ولم أجد إلى ذلك سبيلا لِرُحْمَةِ الأعمال وكَثرَةِ الشُّعُولِ، ثم رَأَيْتُ بَعدَ ذَلكَ أَنَّهُ مِنَ الْمُفِيد أَنْ أَقُومَ بِتَلْخِيصِها، فَلَحَصْتُها في هذا الكتاب الْمُشْتَمِلِ على ثَمَانِيةٍ وَحَمْسِينَ وَمِائَةِ بَيْتٍ (158) فَلَحَصْتُها في هذا الكتاب الْمُشْتَمِلِ على ثَمَانِيةٍ وَحَمْسِينَ وَمِائَةِ بَيْتٍ (158) مُمَوّرَطَةٍ بِغَضِّ النَّظُرِ عن الْمُفيد أَنْ أُتْبِعَ هذه الْأَبْيَاتِ بِتَعلِيقَاتٍ مُتَوَسِّطَةٍ غَيْرٍ مُفْرِطَةٍ ولا مُفَرِّطَةٍ بِغَضِّ النَّظْرِ عن الْإطْنَابِ فِي ذِكْرِ الْأَمْثلة والْمَسَائِلِ اللَّعُويَّةِ وقواعِدها، بل مُفَرِّطَةٍ بِغضِ النَّطْرِ عن الْمُفيد مَا أَشْكُلُ وغَمَضَ مِن الأَبيات وعلى مُجَرَّدِ التَّعرِيف لِيَنْتَفِعَ بَعالَى الطَلاب الْمُبتدئين في كل مكان على اختلاف درجاهم، فالمقصود إيضاح المعنى الطلاب الْمُبتدئين في كل مكان على اختلاف درجاهم، فالمقصود إيضاح المعنى

وَحَلَ مَا أَشْكُلَ مِن الْعِبَارَاتِ كَمَا سَبَقَ، فَنَسْأَلَ الْمَوْلَى جَلَّ وعَلا أَنْ يُسَجِّلَ عَمَلَنا في مِيزَان حَسَنَاتِنا وهو مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وحَسْبُنَا ونِعْمَ الْوَكِيل.

أخوكم في الله: أبو زكريا الرِّغَاسِيُّ.

حُرِّرَ يوم الاثنين، الرابع والعشرون (24) من شهر ربيع الأول سنة (1442) هـ الموافق التاسع من شهر (11) (2020)م

كِتَابُ أَلْفِيةِ الْعِرَاقِي وَذِكْرُ بَعْضِ شُرُوحِهَا

وأما عَدَدُ الْأَبِيَاتِ الْوَاقِعةِ فِي هذا التَّلْخِيص، فَثَمَانِيةٌ وحَمْسُونَ ومِائَةُ بَيْتٍ (158) كما تقدم.

وأما شُرُوحُها فَإِنَّها زَائِدَةٌ على تَلَاثِينَ ما بَيْنَ الْمَطبُوعَةِ وَالْمَخطُوطَةِ، نَذْكُر لك أَبرَزَهَا، مِنْهَا على سبيل المثال:

- 1- شَرْحُ أَلْفِية الْعِرَاقِي، لِلنَّاظِمِ نَفْسِه، ثم اخْتَصَرَه في شَرحٍ مُتَوسِّطٍ.
- 2- فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرِحِ أَلْفِيةِ الحديث، لأبي الْخَيْرِ الْحَافظ شَمْس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّحَاوي، الْمُتَوَفَّ سَنَةَ (902)ه
- 3- فَتْحُ الْبَاقِي على ألفية الْعِرَاقِي، للقاضي زين الدين أبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (928)ه
- 4- شرح ألفية العِراقي، لِنُورِ الدين أَبِي الْإِرْشَادِ علي بن محمد الْأُجْهُورِي المتوفى سنة (1066) هـ
- 5- مِعْرَاجُ الرَّاقِي لِأَلْفِيةِ الْعِرَاقِي، لِلْمَكِّي بن محمد بن علي الرِّبَاطِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (1354) هـ

- 6- نِهَايَةُ التَّعْرِيفِ بأقسام الحديث الضعيف، لأحمد بن عبد الْمُنْعِم بن يُوسُفَ الدَّمَنْهُورِي المتوفى سنة (1192) ه
- 7- شرح ألفية الحديث، لِجَلَالِ الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيُوطِي المتوفى سنة (911)

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِي

ومِنَ الْمُفِيد أَنْ نَعْرِفَ شيئا يَسِيرا مِن سِيرةِ الناظم، فأقول وبالله التوفيق.

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ: هو أبو الْفَضلِ عَبدُ الرَّحِيمِ بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الْكُرْدِيُّ الْحَافِظُ الْمَاهِرُ الْمُحَقِّقُ زَيْنُ الدِّينِ، الْعِرَاقِيُّ أَصْلاً، الْمِصْرِيُّ مَوْلِدًا، الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا.

مَوْلِدُهُ: وُلِدَ رَحِمَه الله في جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وسَبْعَمِائَةٍ (725) نَشْأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ: وقد نَشَأَ الْعِرَاقِيُّ نَشْأَةً طَيِّبَةً في عَائِلَةٍ اشْتَهَرَتْ بِالرُّهِدِ والصَّلَاحِ، خَفِظ القرآن وكثيرا مِن مُتُونِ الْعِلْمِيةِ في مُعْظَم مَيَادِينِ الْعُلوم ومَجَالَاتِها مُنْذُ صِغَرِه، واشتغل بِطَلب العلم في مُحْتَلِف الْفُنُون حَتَى نَبَغَ وَفَتَقَتْ عَبْقَرِيَّتُهُ.

شُيُوخُهُ وَرِحْلَاتُهُ: ولِلْحَافِظ الْعِرَاقِي شُيُوخٌ كَثِيرُونَ وَرِحْلَاتٌ عَدِيدَةٌ لا يَسَعُنَا الْمَحَلُ ذِكْرَهَا، ومن شيوخه:

- 1- العلامة جلال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الْإِسْنَوِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (704)
- 2- الحافظ القاضي على بن عُثْمَان بن التُّرْكِمَانَ الْمَارِدِينِيُّ الْمُتَوَفَّ سَنَةَ (750)هـ 2- الحافظ القاضي على بن عُثْمَان بن التُّرْكِمَانَ الْمَارِدِينِيُّ الْمُتَوفَى سَنة (762)هـ 3- الحافظ أبو عبد الله عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلْطَاي بْنُ قَلِيجٍ الْحُكرِيُّ المتوفى سنة (762) وغير هؤلاء المذكورين.

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ: وقد كان الحافظ الْعِرَاقِي على مَكَانةٍ عَظيمةٍ عِلْمِيَّةٍ مما أَدَّى إلى ثَنَاء العلماء الذين عَاصَرُوه عليه واعْتِرَافهم بِسَعَةِ عِلْمِه، وقُوَّةِ ذَاكِرَتِه، ودِقَّةِ فَهْمِه، وعُذُوبَةِ أُسْلُوبِهِ، وغير ذلك من مكانته العلمية.

ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ: وقد أَثْنَا عليه كثير من كِبارِ العلماء الْمُحَقِّقِين مِمَّنْ عَاصَرُوه وغيرهم، وهَاكَ شَيْئًا يَسِيرًا من ذلك:

قال ابن ناصر الدين الدِّمَشْقِي: شَيْخُ الْعَصرِ حَافِظ الْوَقتِ... شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَمُ النَّاقِدِينَ، عُمْدَةُ الْمُحَرِّجِينَ.

وقال شَيْخُه الْعِزُّ بن جَمَاعَة: كل مَن يَدَّعِي الْحَديث في الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ سِوَاهُ فَهو مُدَّع.

وقال الحافظ ابن حَجَرِ: الْحَافِظُ الْكَبِيرُ شَيْخُنَا الشَّهِيرُ.

مُصنَّفَاتُهُ: ولِلْحَافِظ الْعِرَاقِي مُصنَّفَاتُ عَدِيدَةُ مَا بَيْنَ الحديث والفقه وعلوم القرآن، ومنها:

- 1- طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ.
- 2- ذَيْلُ مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ لِلْحَافِظِ الذَّهبِي.
- 3- التَّذْكِرَةُ والتَّبْصِرَةُ، الشَّهِيرَةُ بر« أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِي » وهو كِتَابُنَا هذا.
 - 4- ألفية السِّيرة النبوية.
 - 5- التَّحْرِيرُ فِي أُصول الفقه.
 - 6- أسماء الله الْحُسْنَى
 - 7- أَلْفِيَةٌ فِي غَرِيبِ القرآن.

- 8- مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُم إِلَّا وَاحِدٌ.
 - 9- رِجَالُ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ.
- -10 ذَيْلٌ عَلَى وَفيَاتِ ابْنِ أَيْبَك، وغيرها كثيرة.

وَفَاتُهُ: وتَوَقَى رحمه الله تعالى يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ التَّامِن مِن شَعْبَانَ سَنَةَ (806) هـ، بعد خُرُوجِهِ مِنَ الْحَمَّامِ، وصَلَّى عَلَيه شِهَابُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ، قُبِضَ وَهُو ابْنُ إِحْدَى وَتُمَانِينَ سَنَةً (81) فرحمة الله عليه.

نَصُّ الْأَبْيَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذَا التَّلْخِيصِ

عَبدُ الرَّحِيمُ بْنُ الْحُسسَيْنِ الْأَتْرِي عَـلَى امْتِنَانٍ جَـلَّ عَنْ إِحْصَاءِ عَلَى نَبِيّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ بنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُوَادِ وَعِ لَهُ قَادِحَةٍ فَتُوذِي مُحَمَّدُ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيح أَبِي عَلِيّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُحَصُّ وَابْن خُزَيْمَةً وَكَالْمُ سْتَدْرَكِ تُمَّ الْبُحَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَكَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَكَارِيُّ فَ مُسْلِمٌ فَشَرْطَ غَيْرِ يَكْفِي كَــنَا لَـهُ وَقِيلَ ظَنَّا وَلَدَى وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْئِ قَدْ رُوِي أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ أَوْ وَرَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِلَاكَ حَلْ مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوِ مَا اتُّهِمْ

1- يَـقُـولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُــقَدِر 2- مِنْ بَعَدِ حَدِي الْآلَاءِ 3- ثُــة صَلَةٍ وَسَلَامٍ دَائِمِ 4- وَأَهْلُ هَــنَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ 5- فَالْأَوَّلُ الْمُ تَصِلُ الْإِسْنَادِ 6- عَـنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُـذُوذِ 7- أُوَّلُ مَــنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيح 8- وَمُسْلِمٌ بَعدُ وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعِيْ 9- وَخُلْدُ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنْصُّ 10- بِجَمْعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ التَّركِي 11- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَ رُوِيُّهُ مَا 12- شَرْطَهُمَا حَوَى فَشَرْطَ الْجُعْفِي 13- وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا 14- مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوي 15- مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلَا سَنَدْ 16- والْحَسَنُ الْمَعَرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدِ 17 حَمْدٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ

قُلْتُ وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ وَإِنْ بَسْطُ بُغِي وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ وَضَمُّوا وَعُدُ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُقِ فَذَا قَـــدُّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُو فِي هَذَا يَقِلْ شَـرْطُ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا بِصَاحِبِ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَه وَفِعْلَهُ وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِي قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِي نَـحْوَ أُمِرْنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مُ رَسَلٌ أَوْ قَيِّدُهُ بِالْكَبِيرِ وَالْأَوَّلُ الْأَكْتُ رُفِي اسْتِعْمَالِ قَ بُ لَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوِ فَقَطْ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ وَوَقْ فُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

18- بِكَذِبِ وَلَمْ يَكُنْ فَكِنْ فَكِرُا وَرَدْ 19- أُمَّا الضَّعِيفُ فَهُ وَ مَا لَمْ يَبْلُغْ 20 فَ فَ اقِدُ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ 21- سِواهُمَا فَتَالِثٌ وَهَكَذَا 22 قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي 23 وسَمِّ مَرْفُوعًا مُصَافًا لِلنَّبِيّ 24 وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ 25 - وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْل مَعَا 26 وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا 27 وَسَهِ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ 28- وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي 29 تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِع 30- قَـــوْلُ الصَّحَابِي مِنَ السُّنَّةِ أَوْ 31- بَعددَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ 32 - مَــرْفُوعُ تَـابِعِ عَلَى الْمَشهُورِ 33- أَوْ سَــقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ 34- وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ 35 وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ 36- حَـنْفُ النَّبِيّ وَالصَّحَابِيّ مَعَا

مِ نُ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمْ حَدَّثَهُ وَيَرْتَهِي بِعَنْ وَأَنْ فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَصَّقَهُ وَلِلْخَلِيلِي مُنْفُرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيج شَارَكَ رَاوِ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ مُ عْتَبَرِ بِهِ فَتَابِعٌ وَإِنْ وَقَدْ يُسمَى شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا وَمَا خَلِلَ عَنْ كُلِ ذَا مَ فَارِدُ وَمَنْ سِوَاهُم فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ وَحُكُمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقًا بِ شِعَةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ لَمْ يَـرُوهِ عَــنْ بَـكْر إِلَّا وَائِـل لَمْ يَرُو هَلَا غَيْرُ أَهْلَ الْبَصَرَهُ مُعَلَّلًا وَلَا تَـقُـلُ مَعْلُولُ فِيهَا غُمُ وضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ مُ خَتَلِفًا مِ نُ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا فِيهِ تَسَاوي الْخُلْفِ أُمَّا إِنْ رَجَحْ وَالْحُكُمُ لِللَّاجِحِ مِنْهَا وَجِبَا

37 - وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَن سَلِمْ 38- تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ 39- وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُحَالِفُ الرِّعَهُ 40- وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ 41 وَالْمُنْكُرُ الْفَرْدُكَذَا البَرْدِيجِي 42 - الاعتبارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ 43 عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُـوْرِكَ مِـنْ 44 شُوركَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا 45 مَـــــُنُ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ 46 وَاقْبَلْ زِيادَاتِ الشِّقَاتِ مِنْهُمُ 47 الْفَرْدُ قِسْمَانِ فَفَرْدٌ مُطَلَقًا 48 وَالْكُفُرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ 49 أَوْ عَنْ فُكَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلْ 50- لَـــمْ يَـرُوهِ ثِـقَـةٌ إِلَّا ضَمْرَهُ 51- وَسَــة مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ 52 وَهْدَى عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ طَرَتْ 53 مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَلَدُ وَرَدَا 54 فِي مَـــتْنِ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ 55- بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا

مِنْ قَوْلِ رَاوِ مَا بِلَا فَصْل ظَهَرْ أَضَـ رُّهُم قَـ وْمُ لِزُهْدٍ نُسِبُوا مِنْهُمْ وَنُقِلَتْ نُ نِّلَ مَ نُ زِلَ تَهُ وَرُبَّهَا الشَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى بَلَى نَرُدُّهُ وَعَنْهُ نُضْرِبُ مَاكَانَ مَشْهُورًا بِرَاهِ أُبْدِلَا فِيهِ لِلإِغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا فَ رَدَّهَا وَجَ قَدَ الْإِسْنَادَ كَ شِعْدَةُ ثَبْتِ وَلَوْ أَعَدْتَهُ مُتْقِنْ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ إِذَا عَزَوْا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَوْ صَدُوقٌ وَصِل يَكْلُوبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ وسَاقِطٌ وَهَالِكُ فَاجْتَنِب وَهِيَ تُمَانٍ لَفْظُ شَيْحِ فَاعْلَمِ سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنَا أَنْبَأَنَا مُعظم عَرْضًا سَوَا قَرَأْتَهَا

56 الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ 57 شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ 58- وَالْـوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ 59 قَــــدْ وَضَعُوهَا حِـسْبَةً فَقُبلَتْ 60- وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ وَمَا 61- يُعْرَفُ بِالرَّكَةِ قُلْتُ اسْتَشْكَلَا 62- مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ 63- وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِـسْمَيْنِ إِلَى 64- بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ كَدِي يُرْغَبَا 65 - وَمِنْهُ قَالْبُ سَنَدٍ لِمَثْنِ 66- فِي مِائَةٍ لَهِا أَتَى بَغَدَادَا 67 فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَــرَّرْتَـــهُ -68 ثُـمَّ يَـلِيهِ ثِـقَةٌ أَوْ ثَبْتٌ أَوْ 69 الْحِفْظُ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلِ وَيَلِي 70 وأَسْوأُ التَّجْرِيح كَذَّابٌ يَضَعْ 71- وَبَعددَها مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ 72 أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَم 73- كِـتَـابًا أَوْ حِفْظًا وَقُلْ حَدَّثَنَا 74- أُ عَتَهَا الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا

وَالسَّ يْ خُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا وَنُ قِعَ تُ لِتِسْعَةٍ أَنَـ وَاعَا تعنينه المُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ بِ الإِذْنِ أَوْ لَا فَالَّتِي فِيهَا إِذِنْ بِ إِذْنِ بِ عَنْهُ لِغَائِبِ وَلَوْ أَشْ بَهُ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا وَجَدْتُ هُ مُ وَلَّدًا لِيَظْهَرْ فِي كِتْبَةِ الْحَدِيثِ وَالإِجْمَاعُ لِـقَوْلِهِ: اكْتُبُوا وَكَتْبِ السَّهمِي عَالَمُ فَنَا أَوْ نَا وَقِيلَ دَثَنَا أَوْ أَرَنَا وَالْبَيْهَ قِيُّ أَبَانا مَدْلُ ولَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرْ أَوْ إِنْ أُتِهَ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِ زُ مُنْفَصِلًا عَصن الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ لَا يَـمْـنَـعُ الْوَصْلِ وَلَا أَنْ يَبْتَدِي وَقَالَ خُلْفُ النَّقْلِ مَعنَى يَتَّجِهْ بَعْضِ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافُ نُقِلًا أَوْ نَــحْـوَهُ يُـرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ

75 مِ ن حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَا 76- أُ ـ عَلَى السَّمَاعَا -76 77 أَرْفَ عُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ 78- ثُــهَ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنْ 79- تُـــة الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخ أَوْ 80- لِــحــاضِرِ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا 81- ثُــةُ الْوِجَادَةُ وَتِـلْكَ مَصْدَرْ 82- وَاخْتَلُفَ الصِّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ 83 عَلَى الْجَوَازِ بَعدَهُم بِالْجَزْمِ 84- وَاخْتَصَرُوا فِي كَتْبِهِم حَـلَّاثَنَا 85- وَاخْتَصَرُوا أَخْبَرَنَا عَلَى أَنَا 86- وَلْيَرُو بِالْأَلْفَاظِ مَــــنْ لَا يَعْلَمُ 87- أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لَا الْـخَـبَـرْ 88 - وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَثْنِ فَامْنَعْ أَوْ أَجِزْ 89- ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ 90 وسَبْقُ مَثْنِ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ 91- رَاوِ كَـــنَدُ بِسَنَدٍ فَـمُـتَّجِهْ 92 فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمْتَ عَلَى

فَالطَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فُعِلَا وَالسَّنَووي صَوَّبَهُ وَهُوَ جَلِيْ وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ طِ يبًا وَتَسْرِيحًا وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي وَجِ لَهُ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكًا لِ غَيْرِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلًا وَالسُّ يْخَ بَحِيلُهُ وَلَا تَتَاقَل وَلَا تَكُثُّرُ لَكُ عَنْ يَمْنَعُكَ التَّكَثُّرُ كَتْمَ السَّمَاعِ فَهُ وَ لُؤْمٌ وَاكْتُبِ لَا كَتَ رَهَ السُّيُ وخ صِيتًا عَاطِلًا فَ ضَ لَ بَعْضُ النُّزُولَ وَهُوَ رَدُّ فَ هُ وَ الْغَرِيبُ وَابْنُ مَنْدَةٍ فَحَدُّ حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ فَ وَقُ فَ مَشْهُورٌ وَكُلٌّ قَدْ رَأُوْا يَعْرُبُ مُطْلَقًا أَوْ إِسْنَادًا فَقَدْ مَ نَفُ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا مَ نَفُ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا الْـــــُّةُ تَــبِيُّ ثُـــــمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا

94 وَإِنْ رَسُولٌ بِنَ بِيّ أُبْدِلا 95- وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَل 96- وَصَـحِح النِّيَّةَ فِي التَّحَدِيثِ 97- تُـــمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْــتَعْمِل 98- صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبْ 99- وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلْبِكَا 100 - وَمَا يُهِمُّ ثُـعَةً شُدَّ الرَّحْلَا 101- وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِل 102 عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ 103- أُو الْحَيَا عَـنْ طَلَبِ وَاجْتَنِب 104- مَا تَــسْتَـفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلَا 106- وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْــــفَرَدْ 107- بِالانْفِرَادِ عَـــنْ إِمَامٍ يُـجْمَعُ 108 مِــنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ -109 مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُمَّ قَدْ 110 وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ 111- ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ وَاقْتَفَى 112- مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا

كَ قَ وْلِ كُلِّهِم سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ أَحْكَامِهِ بِلَاحِقِ وَهُ وَهُ وَمُ ذَا عِلْمِهِ ثُصَّ بِنَصِّ الشَّارِع أُجْ مِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخُ وَرَأُوْا كَالْـقَـتْل فِي رَابِـعَـةٍ بِشُرْبِه فِ يَمْ اللَّهُ الرُّواةِ صَحَّفَا شَ يُعًا أُو الإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدَّرْ بُ لَنَاءٍ وَنَقْطٍ ذَالًا وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَكِلَ تَنَافُرُ وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ وَلَهُ يُثَبَّتِ أنسسٌ وَابْنُ عُمَرَ الصِّدِّيقَةُ أَكْتُرُهُمْ وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ وَابْكُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرِو قَدْ جَرَى لَيْسَ ابْنِنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ وَللْخَطِيبِ حَلُّهُ أَنْ يَصْحَبَا طَ بَقَةً وَسِنًّا أَوْ فِي الْقَدْرِ عَـِنْ تَابِع كَعِدَّةٍ عَـنْ كَعبِ وَالسِّنِّ غَالِبًا وَقِسْمَيْنِ اعْدُدِ عَــنْ آخَــرِ وَغَيْرَهُ انْفِرَادُ فَـــنْ

113- حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصْفًا أَوْ وَصْفَ سَنَدْ 114- وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِن 115- أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِي 116- أَوْ صَاحِبِ أَوْ عُـرِفَ التَّارِيخُ أَوْ 118- وَالْعَسْكَرِي وَالدَّارَقُطْنِي صَـنَّـفَا 119- فِي الْمَتْنِ كَالصُّولِي سِتَّا غَيَّرْ 120 صَحَّفَ فِسيهِ الطَّبَرِيُّ قَالًا 122- رَائِــي النَّبِيِّ مُـسْلِمًا ذُو صُحْبَةِ 123 ... وَالْــمُ كُــثِرُونَ سِــتَّــةُ 124- الْسبَحْرُ جَابِرٌ أَبُو هُرَيْرَةَ 126 عَلَيْهِم بِالشُّهْرَةِ الْعَبَادِلَةُ 127- وَالتَّابِعِيُّ اللَّاقِي لِـمَنْ قَـدْ صَحِبَا 128- وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ 129- أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ -130 وَالْقُرنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ 131- مُلِدَبَّجًا وَهُوَ إِذَا كُلُّ أَخَذْ

فَ لَوْ ثَلَاثَةٍ بَنُو حُنَيْفٍ وَحَمْسَةٍ أَجَالُهُم سُفْيَانُ أَبُّ كَعِبَّاسِ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا عَ نِ ابْنِهِ مُ عْتَمَرِ فِي قَوْمِ وَهُ ____ وَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ كَ ابْن دُوَيْدٍ رَاوَيَا عَنْ مَالِكِ أُجِّرَ كَالْجُعْفِي وَالْخَفَّافِ مَ نُ عَنْهُ رَاوِ وَاحِدٌ لَا ثَانِي هُ وَ ابْنُ خَ نْبَشِ وَعَنْهُ الشَّعْبِي الشَّيْخُ ذَا لتِّسْعِ أَوْ عَـشْرٍ قَسَمْ نَــــُو أَبِي بِلَالِ أَوْ قَــدْ زَادَا أَبَا مُ حَمَّدٍ بِ خُلْفِ فَافْطُن خَطًا وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ لَا ابْنُ سَلَامِ الْحِبْرُ وَالْمُعْتَزِلِي مَا لَفْظُهُ وَحَطُّهُ مُتَّفِقُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ إِمَّا لِأُم كَ بَنِي عَفَرَاءِ كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهْكِي أَسْمَا

132 وَأَفْ رَدُوا الْإِخْ وَهَ بِالتَّ صْنِيفِ 133- أَرْبَعَةٍ أَبُوهُمُ السَّمَّانُ 134- وَصَنَّفُوا فِيمَا عَصِن ابْنِ أَخَلَا 136- وَصَانَا فُوا فِي سَابِقِ وَلَاحِقِ 137 مَـوْتًا كَـرُهْرِيّ وَذِي تَدَارُكِ 138 سَبْعُ ثَلَاثُونَ وَقَرْنُ وَافِي 139 - وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ 140- كَعَامِر بْن شَهْرِ أَوْ كَوَهبِ 141- وَاعْنِ بِالْأَسْمَا وَالْكُنِّي وَقَدْ قَسَمْ -142 مَ نِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا 143- نَــحْـوُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي 144- وَاعْن بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلِفُ 145- نَـــحْوُ سَـلَامِ كُلُّهُ فَــثَقِّـل 146 وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ 148 وَلَـــهُـــمُ الْمَشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ 149 وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الآبَاءِ -150 وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَـمْ يُـسْمَى

فَ إِنَّ الْمُرْوَّاةُ لِلسَّقْصِيلِ مِ مِنْ غَرْضٍ فَالْجَرْحُ أَيُّ جَطَرِ فَالْجَرْحُ أَيُّ جَطَرِ فَالْجَرْحُ أَيُّ جَطَرِ فَلَمَ مَ مَقَطْ فَ مَا رَوَى فِيهِ أَوِ ابْهَمَ سَقَطْ وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ وَأَبِي وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ وَأَبِي ثَكْبَةِ ثُلُ مُورَدُ مِ لَوَّقَاشِي أَبِي قِلَابَةِ فَبَرَزَتْ مِ لَوَّقَاشِي أَبِي قِلَابَةِ فَبَرَزَتْ مِ لَوَّقَاشِي أَبِي قِلَابَةِ فَبَرَزَتْ مِ لَنْ خِلْرِهَا مَصُونَهُ فَبَرَزَتْ مِ لَنْ خِلْمِ الْأُمُورُ لِمَا مَصُونَهُ إِلَيْ النَّيْدِ الْأُمُورُ عَلَى النَّبِي سَيدِ الْأُمُورُ عَلَى النَّبِي سَيدِ الْأَنَامِ عَلَى النَّبِي سَيدِ الْأَنَامِ

151- وَاعْدِيلِ الْجَرْحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْدِيلِ 152- بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْدِيرًا اخْتَلَطَ 153- وَفِي الثِّقَاتِ مَدِنْ أَخِيرًا اخْتَلَطَ 154- وَفِي الثِّقَاتِ مَدُنُ أَخِيرًا اخْتَلَطَ 154- نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْدِنُ السَّائِبِ 155- إِسْحَاقَ ثُرِيبًا أَبِي عَرُوبَةِ 155- وَكَدُمُ لَتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَةُ 156- وَكَدُمُ لَتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَةُ 256- وَلَمَشْكُورُ 156- وَأَفْدُ ضَالًا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ 157- وَأَفْدُ ضَالُ الْصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ 158- وَأَفْدُ ضَالُ الْصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ 158- وَأَفْدُ ضَالُ الْصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ 158-

مُقَدَّمَةُ النَّاظِم

1- يَـقُـولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُــقْتَدِر عَبدُ الرَّحِيمُ بْنُ الْحُـسَيْنِ الْأَثَرِي عَلَى نَبِيّ الْخَيْرِ ذِي الْمَراحِمِ

2- مِنْ بَعدِ حَدَمدِ اللهِ ذِي الْآلَاءِ عَلَى امْتِنَانِ جَدَّ عَنْ إِحْصَاءِ

3- ثُــة صَلَة وسَلَم دَائِم

التَّوْضِيحُ

قوله: « عَبِدُ الرَّحِيمُ بْنُ الْحُـسَيْنِ الْأَثَرِي » بفتح الهمزة والثاء نِسْبَة إلى الْأَثَرِ، وأصله بَقِيَّةُ مَا يُرَى مِن كل شيئ، والمراد به هنا الحديث،

وقوله: « مِنْ بَعِدِ حَدِّمُدِ اللهِ ذِي الْآلَاءِ » جمع أَلَى بِفتح الهمزة، وهو النِّعمَةُ، أي بَعدَ ذَلِك نَحْمَدُ اللهَ ذِي النَّعم عَلَى ما أَسْبَغَ عَلَيْنَا مِن نَعَمِهِ الَّتِي لا تُحْصَى.

وقوله: « عَلَى نَبِيّ الْخَيْرِ ذِي الْمَراحِمِ » جمع مَرْحَمَةٍ، وهي الرحمة، أي نُصَلِّي ونُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمد عِلَيْ نَبِي الْحَيْرِ صَاحِب الشَّفَقَةِ واللَّطفِ.

تَكْمِلَةُ: افْتَتَحَ النَّاظِم نَظمَه بِحَمدِ الله والثَّنَاءِ على رسول الله ﷺ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ الْمُصَنِّفِين، والحمد هو وَصْفُ الْمَحْمود الذي هو الله بالكمال والثناء عليه بِنَعَمِه وبأفعاله الدائرة بين الفضل والإحسان، والصلاة هي تُنَاءُ الله على رسوله على الله على والم الْمَلَإِ الأعلى إظهارا لِفَصْلِه وشَرْفِه ومَنْزِلَتِه عنده، وقد أَبْسَطْنَا الْبَيان حَولَ مَعني الحمد والصلاة والسلام على رسول الله على في كثير من تَصَانِيفِنَا ولله الحمد والْمِنَّة.

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْحَدِيثِ

قوله: « وَأَهْلُ هَ لَهُ الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ » الْمراد بالشأن هُنا الحديث، أي أهل العلم بالحديث، و « السُّنَن » جَمع سُنَّةٍ، وهي عِندَ الْمُحَدِّثِين كُلُّ ما صَدرَ عَنِ النبي عَير العلم بالحديث، و فعل أو تَقرِير، والْمَعنى: أهل العلم بالحديث قَسَّمُوا الأحاديث إلى أقسام كما سيأتي.

قوله: « إِلَى صَــجيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ » أي قَسَّمُوها إلى ثَلَاثةِ أَقْسام: الصَّحِيح، والضَّعِيف، والْحَسَن، وسَيَأْتِي تَعرِيفُ كُلِّ مِنْها.

التَّعْرِيفُ بِالصَّحِيح

5- فَالْأَوَّلُ الْمُـــتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بَنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُـــوَّادِ - فَالْأَوَّلُ الْمُـــتَّ صِلُ الْإِسْنَادِ وَعِلَا الْفُــوَدِي - 6- عَـــنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُـنُوذِ وَعِلَا فَــــــ وَعِلَـــــ لَــةٍ قَــادِحَـةٍ فَتُــوذِي التَّوْضِيخُ التَّوْضِيخُ التَّوْضِيخُ

قوله: « فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ » يعني القِسمُ الأَوَّلُ مِن هذه الأقسام الثلاثة الْمَذُكُورة «الصَّحِيحُ» وهو الحديث الذي اتَّصَلَ إسْنادُه بِدُونِ انْقِطَاعِ مِن أَوَّلِه إلى آخره.

قوله: « بنَـقْـلِ عَـدْلٍ ضَابِـطِ الْفُـؤَادِ » وأصل « الْعَدْل » في الْوَضْعِ اللَّغَوِي: الاستقامة والْمَيْلَ عَن الاستقامة والْمَيْلَ عَن

الْهَوى ومَا يُنَافِي الْمُرُوءَة، والْمَرَادُ هُنا مَنْ قَامَتْ فيه هَذه الْمَلَكَة، وهو اسم الفاعل مِنْ عَدُلَ يَعْدُلُ عَدَالَة، و «ضَابِطِ» اسمُ الْفَاعِل مِن الضَّبْطِ، وهو الحفظ بِالْحَزْم، و « الْفُقَادِ » الْقُلْبُ، ويُجمَعُ على أَفْئِدَة، والمعنى أنه يُشْتَرَطُ في صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُون مَنْقُولًا بِوَاسِطَةِ رَاوِ عَدْلٍ حَافِظٍ مُتْقِنِ.

قوله: «عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُلُوذِ » الشُّذُوذِ هُو الانْفِرادُ عن الجماعة، ومعناه الاصطلاحي: أن يُحَالِفَ رَاوٍ ثِقَةٌ مَنْ هُو أَوْتَق مِنه، أي يُشْتَرَطُ أَيْضًا في كَوْنِ الحديث صَحِيحًا أَنْ يَرْوِيه الثِّقَةُ عَن رَاوٍ مِثْلِه مِن حَيْثُ الْعَدَالَةِ وَالْحِفْظِ، وأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشُّذُوذِ.

قوله: « وَعِلَمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلَّةِ فَتُوذِي » أَيْ يُشْتَرَطُ فِيه أَيْضًا أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْعِلَّةِ الْبَيْتِ، الْقَادِحَةِ، وسَيَأْتِي التَّعرِيفُ بِالْعِلَّةِ فِي مَوْضِعِه، وقوله: « فَتُوذِي » تَكْمِلَةُ الْبَيْتِ، وأَصْلُه: فَتُؤذِي فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ لِضَرُورَةِ الشِّعرِ.

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ

7- أُوَّلُ مَــنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُـصَّ بِالتَّرْجِيحِ الصَّحِيحِ الصَّحِيحِ الصَّحِيحِ العَثْرِ مَـعْ الْغَرْبِ مَـعْ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَـفَعْ -8- وَمُسْلِمٌ بَعدُ وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَـعْ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَـفَعْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « أَوَّلُ مَــنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ » أَيْ أَوَّلُ مَن أَفْرَدَ الأحاديثَ الصحيحةَ الْمُجرَّدَةَ بِالتَّصْنِيفِ هُو محمد بن إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ.

قوله: « وَحُـــِصَّ بِالتَّرْجِيحِ » أَيْ رُجِّحَ صَحِيحُ الْبُخَارِي عَلَى غَيْرِه مِن كُتُبِ السُّنَّةِ، مِنْ نَاحِيةِ الصِّحَّةِ، فَهو أَصَحُّ مِن كُلِّ كِتَابٍ بَعدَ كِتَابِ اللهِ تَعالَى عَلَى الصَّحِيحِ السُّنَّةِ، مِنْ نَاحِيةِ الصِّحَّةِ، فَهو أَصَحُّ مِن كُلِّ كِتَابٍ بَعدَ كِتَابِ اللهِ تَعالَى عَلَى الصَّحِيحِ السُّنَّةِ، مِنْ نَاحِيةِ الصَّحِيحُ مُسلِم كما سيأتي.

قوله: « وَمُسْلِمٌ بَعدُ » أي ثم تَلاهُ صَحِيحُ مُسلم في ذلك، فهو أَصَحُّ مِن كُلِّ كِتَابِ بَعدَ كِتابِ اللهِ تعالى وصَحِيحِ الْبُحَارِي، قوله: « وَبَعْضُ الْعَرْبِ مَسعع * أَبِي عَلَيٍ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفعْ » أي ذهب بَعْضُ الْمَعَارِبَةِ والْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الحسين بن عَلِي النَّيْسَابُورِي اللهِ تَرْجِيحِ الْقُولِ بِأَفْضَلِيةِ صحيح بن عَلِي النَّيْسَابُورِي إلى تَرْجِيحِ الْقُولِ بِأَفْضَلِيةِ صحيح مسلم على صحيح البخاري، قوله: «لَوْ نَفَعْ» أي لو نَفَعَ هَذَا الْقُولُ، أَعْنِي: تَفْضِيلَ صَحِيح مسلم على صحيح البخاري، قوله: «لَوْ نَفَعْ» أي لو نَفَعَ هَذَا الْقُولُ، أَعْنِي: تَفْضِيلَ صَحِيح مسلم على صحيح البُخاري، لَقُبِلَ مِنْ صَاحِبِه، لَكِنَّه لَم يَنْفَع، والمعنى لو صَحِيح مسلم على صحيحا من جِهَةِ الأدلة لَأُخِذَ به.

تَكْمِلَةُ: أَوَّلُ مَن جَمعَ الأحاديث الصحيحة الْمُجردة وأَفْرَدَها بالتصنيف هو الحافظ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وكِتَابُه: « الْجَامِع الصحيح الْمُسْنَدُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ حديث رسول الله على وسُنَنِه وَأَيَّامِهِ » الشَّهِيرُ به محيح الْبُحَارِي» الْمُخْتَصَرُ مِنْ حديث رسول الله على وسُنَنِه وَأَيَّامِهِ » الشَّهِيرُ به محيح البخاري على صحيح وقد ذهب جماهير العلماء سَلَفًا وَحَلَفًا إلى تَفْضِيلِ صحيح البخاري على صحيح مسلم، وشَذَّ عَنْ ذلك أبو على الحسين بن على النَّيْسابوري وبعض الْمَغَارِبَةِ فَفَضَّلُوا صَحِيحَ مُسلم، وشَذَّ عَنْ ذلك أبو على الخاري، ومذهبهم هذا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِمُحَالَفتِه ما عليه جماهير الْمُحَققين، وهو الذي عَبَّرَ عَنْهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِه: « وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَصِيحَ البخاري أصحيحَ البخاري أصحيحَ البخاري أصحيحَ البخاري أصحيحَ البخاري أصحيحَ البخاري أصحيحَ مُسلم، ومع ذلك لم يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ كُلَّهُ.

هُنَاكَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ لَمْ يُخْرِجْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

9- وَخُــنْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنَصُّ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُـخَصُّ وَ- وَخُــنْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنَصُّ وَابْسِ خَانُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُـخَصُّ وَابْسِ خَانْهُ وَكَالْمُ سُتَدْرَكِ وَابْسِ خَانْهُ وَكَالْمُ سُتَدْرَكِ وَابْسِ خُانْهُ وَكَالْمُ سُتَدْرَكِ وَابْسِ خُانْهُ وَكَالْمُ سُتَدْرَكِ وَابْسِ خُانْهُ وَكَالْمُ سُتَدْرَكِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَخُلَفْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنَكِي أِي خُذِ الصحيحَ الزَّائدَ على ما في الصحيحين الذي نَصَّ على صِحَّتِه إِمامٌ مُعْتَمَدُّ كالإمام أبي داود، والترمذي، والنَّسائي، وابن حِبَّانَ، وغيرهم.

قوله: « أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُحِصُّ * بِجَمْعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الرَّكِي * وَابْسِنِ خُونَيْمَةَ وَكَالْمُ سُتَدْرَكِ » أَيْ يُؤْخَذُ الصَّحيحُ الزَّائدُ على ما فيهما مِنَ الْمُصَنَّفاتِ الْمُخْتَصَّة بِجَمْعِ الصَّحيحِ كَصَحِيح أَبِي حَاتِم محمد بن حِبَّانَ، وصحيحِ أبي بكر بن المُخْتَصَّة بِجَمْعِ الصَّحيحِ كَصَحِيح أَبِي حَاتِم محمد بن حِبَّانَ، وصحيحِ أبي بكر بن محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ، والْمُسْتَدْرَكِ على الصَّحِيحَيْنِ لأبي عبد الله الحاكم النَّيْسَابُوري ونحوها.

مَرَاتِبُ الصَّحِيح

11 - وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَ رُوِيُّهُ مَا ثُمَّ الْبُحَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَ مَا الْبُحَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَ مَا الْبُحَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَ مَا الْبُحَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَسُرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي -12 شَرْطَهُمَا حَوَى فَشَرْطَ الْجُعْفِي فَلَيْ الْبُحُعْفِي الْبُحُونِي فَشَرْطَ الْجُعْفِي اللَّهُ ضِيحُ اللَّهُ ضِيحُ اللَّهُ ضِيحُ اللَّهُ ضِيحُ اللَّهُ ضِيحُ اللَّهُ ضِيحُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللْمُلِمُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُلِمُ الللللْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلِمُ اللللْمُ اللْمُلِمُ الللْمُلِمُ اللْمُل

قوله: « وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرُويُّهُ مَا » يَعْنِي أَنَّ أَصَحَّ الصَّحِيحِ وأَعْلَاه ما اتَّفَقَ عَليه البخاري ومسلم.

قوله: « ثُمَّ الْبُحَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَ مَا * شَرْطَهُمَا حَوَى » يعني أن أصح الصحيح بعد ما اتفق عليه البخاري ومسلم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما ولم يُخْرِجَاه، وهو الذي عَبَّرَ عنه النَّاظِمُ بقوله: « فَ مَا * شَرْطَهُمَا حَوَى »

قوله: « فَشَرْطَ الْجُعْفِي * فَكُمُ سُلِمٌ » أي ثم ما كان على شرط الْجُعْفِي وهو البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم.

قوله: « فَشَرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي » أي ثم شرط غيرهما من أئمة الحديث الذين يُعْتَمَدُ عليهم، كأبي داود، والترمذي، والنَّسائي، وأَحمد، وابن ماجه وغيرهم.

تَكْمِلَةُ: ومِنْ خِلال دَرْسِنا في هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ يَتَبَيَّنُ لنا أن الصحيح يَتَفَاوَتُ بِحسب تَوَفُّرِ الشُّروط الْمُقْتَضِيةِ لِلصِّحَةِ، فأصح الصحيح ما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط غيرهما ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط عيرهما من الأئمة هذا الشأن، أمثال أبي داود، والترمذي، وغيرهما، وقد اختلف العلماء في المراد بشرط البخاري ومسلم، وليس هنا مَحل الكلام حول هذه المسألة، لأن المقصود توضيح الأبيات وَحَل مُشْكِلِها باختصار، والله أعلم.

الْقَطْعُ بِصِحَّةِ مَا أَسْنَدَهُ الشَّيْخَانِ وَحُكْمُ تَعْلِيقِهِمَا

كَــنَا لَـهُ وَقِيلَ ظَنَّا وَلَدَى وَقِيلَ ظَنَّا وَلَدَى وَقِيلَ ظَنَّا وَلَدَى وَقِي الصَّحِيح بَعْضُ شَيْعٍ قَدْ رُوِي

13- وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَالَهُ وَقِيلَ ظَنَّا وَلَدَى

14- مُحَقِّ قَيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّووِي

15- مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلَا سَنَدْ أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ أَوْ وَرَدْ اللَّهُمَا بِلَا سَنَدْ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

قوله: « وَاقْطِعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا » أي كُل ما رَوَاه البخاري بإسناده أو مسلم بإسناده فهو مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِه، وأَنَّ ما أَسْنَده أحدهما لا يَحْتَاجُ إلى بَحْثٍ عَن صِحَّتِه.

قوله: « وَقِيلَ ظَنَّا وَلَدَى * مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي » أي نَقَلَ الْإِمامُ النَّوَوِيُّ عَنِ بَعضِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُم خالفوا الشيخ ابن الصلاح حيث قال: يُفِيدُ ما النَّوَوِيُّ عَنِ بَعضِ النَّطَرِي، فقالوا: لا يُفِيدُ ذَلك بل يُفِيدُ الظَّنَّ ما لم يَتَوَاتَرْ.

قوله: « وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْئٍ قَدْ رُوِي * مُصَعَفًا » يَعْنِي أَنَّ فِي الصحيحين أَشياء قليلة فيها ضَعفُ.

قوله: « وَلَهُ مَا بِلَا سَنَدُ * أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ أَوْ وَرَدْ » يعني أن للبخاري ومسلم في صَحِيحَيْهِمَا ما رُوِي غَيْرُ مَوْصُولِ بِإِسْنَادِهِمَا إلى النبي عَنِي، ويُسَمَّى مُعَلَّقًا، فإن رَوَاه بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كقوله: قال فُلَان أو نحو ذلك، فَاحْكُمْ بِصِحتِه، وإن ذَكرَهُ بِصِعِغةِ التَّمْرِيضِ كَقُوله: ويُرْوَى أو يُذْكَرُ أو نحو ذلك من صِيغِ التَّمْرِيض، فلا تَحْكُمْ بِصِحته. بصحته.

تَكُمِلَةٌ: النَّاظِمُ يُبَيِّنُ لَنا في هذه الأبيات أن كُلَّ ما رَواه البخاري ومسلم في صَجِيجَيْهِما بإسنادهما الْمُتَّصِل فهو مَقْطُوعٌ بِصحته مِن غير تَرَدُّدٍ، ثم اختلف العلماء هل يُفِيدُ ذلك العِلْمَ الْيَقِينِي أم لا، فَذهب الشيخ ابن الصلاح إلى أنه يُفِيدُ العلم اليقيني، وخالفه جماهير الْمُحققين وقالوا: لا يُفِيدُ العلم اليقيني وإنما يُفِيدُ الظَّنَّ إلَّا إذا تَوَاتَر فَجِينَئِذٍ يُفِيدُ العلم اليقيني النظري، وبَيَّنَ لنا أيضا أن في الصحيحين شيئ يَسِير رُوي مُضَعَّفًا، ويَعْنِي بِذلك مُعَلَّقاتِهِمَا، فَكُل مَا رَوَيَانِ بِصِيغة التَّمْرِيض فلا يُحْكَمُ بِصِحَّتِه إلَّا إذا جاء بِصِيغة الْجَرْم، وَضَعَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ وغَيْرُه ما يَزِيدَ على مِائتَيْنِ مِن مَرُويِّهِما، وَرَدَّ الْعُلَماءُ عليهم، كالحافظ ابن حجر في مُقَدَّمتِه لِلْمَتْح، والحافظ النووي في مُقَدَّمتِه لِلْمِنْهَاجِ شرح مسلم، وكذلك ذكر الناظم أنه أَفْرَدَ ما ضُعِفَ مِنْ مَرُويِّهِمَا فِلْ التَّصْنِيفِ مَع الجواب عن ذلك، لَكِن ذَكرَ السَّحَاوِيُّ أَنَّ مُسَوَّدَتَهُ عُدِمَتْ وضَاعَتْ فِلْ تَبْييضِهَا!

التَّعْرِيفُ بِالْحَسَنِ

16- والْحَسَنُ الْمَعَرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدِ

17 حَمْدٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ

18- بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنُ فَرَدُ ا وَرَدُ

اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِـذَاكَ حَـدْ مِـنَ الشُّـذُوذِ مَـعَ رَاوٍ مَـا اتُّهِمْ قُلْتُ وَقَـدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ قُلْتُ وَقَـدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « والْحَسَنُ الْمَعَرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدِ * اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ » يعني الحديث الحسن هو الذي عُرِفَ مَخْرَجُه، واشْتَهَرَتْ رِجَالُه.

قوله: « بِــذَاكَ حَــدُ * حَمْدُ » أي كذا عَرَّفَه الإمامُ الْخَطَّابِيُّ في مُقَدَّمَتِه لِمَعَالِم السُّنَن، وهو الذي عَبَّرَ عنه بـ « حَمْدُ »

قوله: «وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ * مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ * بِكَذِبٍ» أي عَرَّفَ الإمامُ الترمذي الْحَسَنَ بأنه هو ما سَلِمَ مِن الشُّذُوذِ، وسَلِمَ إِسْنَادُه مِن رَاوٍ يُتَّهَمُ بِالْكَذِب.

قوله: « وَلَمْ يَكُنْ فَرُدًا وَرَدُ » أي وأن يكونَ غَيْرَ فَرْدٍ بأن يُرْوَى كَذَلِك مِن غير وجه.

قوله: « قُلْتُ وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ » أي وَمَع ما ذَهَبَ إِلَيه الترمذي مِنِ اشْتِرَاطِه فِي الحسن أَنْ يُرْوَى مِن غَيْرِ وَجْهٍ نَحوُه، فَقَد حَسَّنَ ما رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ. اشْتِرَاطِه فِي الحسن أَنْ يُرْوَى مِن غَيْرِ وَجْهٍ نَحوُه، فَقَد حَسَّنَ ما رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ. تَكْمِلَةٌ: اختلف العلماء في تعريف الحسن، فَعَرَّفَهُ الإمامُ الْحَطَّابِيُّ بأنه هو ما عُرِفَ مَحْرَجُهُ واشْتَهَرَتْ مَحْرَجُهُ واشْتَهَرَتْ رِجالُه، وتَعَقَّبَهُ الْعُلَماءُ بأن الصحيح قد عُرِفَ مَحْرَجُه واشتَهَرَتْ رِجالُه، فَيَدْ خُلُ فِي حَدِّ الحسن.

وعَرَّفَهُ الترمذي في الْعِلَلِ التي في أواخر سُننِه بأنه هو ما سَلِمَ مِنَ الشُّذُوذِ وَرَاوٍ مُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ وَأَنْ يُرْوَى مِن غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُه، وتُعُقِّبَ أيضا بأن هذه الصفة لا تُمَيِّزُه عَن بِالْكَذِبِ وَأَنْ يُرْوَى مِن غَيْرِ وَجْهٍ نَحوُه، فقد حَسَّنَ أَحَادِيثَ الصحيح، ومَعَ ما قَال مِنِ اشْتِرَاطِ أَنْ يُرْوَى مِن غَيْرِ وَجْهٍ نَحوُه، فقد حَسَّنَ أَحَادِيثَ لَمْ تُرْوَى إلَّا مِنْ وَجه واحد.

قُلْتُ: وأَحْسَنُ مَا عُرِّفَ به الحسن، أنه هو ما نَقَله عَدْلٌ خَفَّ ضَبْطُه مُتَّصِل السَّنَدِ سَالِمًا مِنَ الشُّذُوذِ والْعِلَّةِ، كذا عَرَّفَه الحافظ ابن حَجَرٍ، والله أعلم.

الْكَلَامُ عَن الضَّعِيفِ

19- أَمَّا الضَّعِيفُ فَـهُـوَ مَـا لَـمْ يَبْلُغْ مَـرْتَـبَـةَ الْحُسْنِ وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي 20 فَ فَ اقِ لُا شَرْطَ قَبُولِ قِسْمُ وَاثْنَيْنِ قِ سَمْ غَيْرُهُ وَضَمُّوا

قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي

21 سِوَاهُ مَا فَتَالِثُ وَهَكَذَا وَعُدُ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُقِ فَذَا

22- قِسْمُ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي

التَّوْضِيحُ

قوله: ﴿ أُمَّا الضَّعِيفُ فَهُ وَ مَا لَمْ يَبْلُغْ * مَرْتَبَةَ الْحُسْن » أي الحديث الضعيف هو ما قَصَرَتْ رُتْبَتُه عَن رُتْبَةِ الصحيح.

قوله: « وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي * فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ » أي إِنْ كُنْتَ تَبْغِي، أي (تَطْلُبُ) بَسْطَ الْكَلَامِ عن أقسام الضعيف، فكل حديث فُقِدَ فيه شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ فَهُو قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ، وشُرُوطُ الْقَبُولِ سِتَّةُ:

- 1- اتّصالُ السَّندِ.
 - 2- الْعَدَالَةُ.
- 3- السَّلَامَةُ مِنْ كَثْرَة الْخَطأِ وَالْغَفلَةِ.
- 4- أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وفِي إِسْنَادِه مَسْتُورٌ لَم تُعْرَفْ أَهْلِيَّتُهُ.
 - 5- السَّلامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ.
- -6 السَّلَامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ، فالحديث الذي فَقَدَ شَرْطَ الاتِّصَالِ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيف.

قوله: « وَاثْنَيْنِ قِسَمُ غَيْرُهُ » أي ما فَقَد الشَّرْطَيْنِ الاثْنَيْنِ: الاتصال والعدالة قِسمُ آخَرُ من أقسام الضعيف غير القسم الأول الذي هو فقد شرط من شروط القبول.

قوله: « وَضَمُّوا * سِواهُ مَا فَتَالِثُ » أَيْ إِذَا ضُمَّ وَاحِدٌ مِن فَقْدِ شَرْطٍ مِن شُوط القبول السِّتَةِ السَّابقةِ غَيْرِ الاثْنَيْنِ الْمُتقدمَيْنِ الَّذَيْنِ هُما فَقْدُ شَرْطِ الاتِّصالِ شُرُوط القبول السِّتَةِ السَّابقةِ عَيْرِ الاثْنَيْنِ الْمُتقدمَيْنِ الْذَيْنِ هُما فَقْدُ شَرْطِ الاتِصالِ وَالْعَدَالَة إِلَيْهِمَا كَفَقْدِ السَّلامةِ مِن الشُّذوذِ أو مِن الْعِلَّة القادِحة يَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ.

قوله: « وَهَ كَذَا » أي هَكذا تَفْعَلُ مِنْ جَمْعِ كُلِّ شَرْطٍ مَفْقُودٍ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُول وَإِضَافَته إلى فَقْدِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثةِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْشُّرُوطُ سِتَّةً.

قوله: « وَعُصدْ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوٍّ فَذَا * قِسْمُ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي * قَصدَّمْ تُهُ » أي ارجع وتَبْدَأُ بِما فُقِدَ فيه الشَّرْطُ الثاني مِن شُروط القَّبُول الْمَذكُورة غَير الذي بَدَأْتَ بِه أُوَّلًا مِن فَقْدِ شَرْطِ الاتصال، وهو العَدالَةُ، ثم زِدْ على فَقْدِ شَرْطِ الْعَدَالَةِ فَقْدَ شَرْطِ السَّلَامَةِ مِن كَثْرَةِ الْحَطأِ وَالْغَفلَة، وبهذا تُكْمِلُ الْعَمَلَ الثاني الذي الذي بَدَأْتَ بِفَقدِ الشَّرطِ النَّي مَن كَثْرَة الْحَطأِ وَالْغَفلَة، وبهذا تُكْمِلُ الْعَمَلَ الثاني الذي بَدَأْتَ بِفَقدِ الشَّرطِ النَّي فَقدِ الشَّرطِ النَّيْتَ بِه وهو فَقْدُ شَرْطِ الْعَدَالَةِ كَمَا كَمَّلْتَ الأَوَّلَ مِن فَقدِ شَرَطِ الْقَبُولِ السَّابِقةِ وتَضُمُّهُ شَرطِ الْقَبُولِ السَّابِقةِ وتَضُمُّهُ بِاللَّذِي يَلِيه، وهَكذا تَفْعلُ فِي سَائِر الشُّروطِ إلى آخرها.

قوله: « ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي » أَيْ عَلَى هَذا الْمِنْوَالِ تَسِيرُ وتَقْتَدِي أَنْتَ الْقَارِئ في هذه الْمَسألةِ، ولفظ: « احْتَذِي» مَصْدَر الاحْتِذَاء، وهو الاقتداء. تَكْمِلَةُ: ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذه الْأَبْيَاتِ الضَّعِيفَ، وعَرَّفَهُ بأنه هو ما قَصَرَتْ رُتْبَتُه عَن رُتْبَةِ الْحَسَنِ، وبَيَّنَ أنه يَنْقَسِم إلى أقسام كثيرة تقدم ذِكْرُهَا. وقد تَحَدَّثنَا عَن الضَّعِيف في كِتَابِ «الْعَطِيَّة الرَّبَّانِية شرح الْبَيْقُونِيَّة » ومَنْ أراد الزيادة فَلْيُطَالِعْه.

التَّعْرِيفُ بِالْمَرْفُوع

23- وَسَمِّ مَـرْفُـوعًا مُـضَافًا لِلنَّبِيِّ وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ السَّاوِعِينُ السَّاوِعِينُ السَّاوِعِينُ السَّاوِعِينُ وَالْمَاحِبِ التَّوْضِيخُ

قوله: « وَسَمِّ مَـرْفُـوعًا مُـضَافًا لِلنَّبِيِّ » أي سَمِّ الحديث الذي أَسْنَدَهُ الرَّاوِي إلى النبي عَيْقَ مَرْفُوعًا، سواء قَوْلًا كَان أو فِعْلًا أو تَقْرِيرًا.

قوله: « وَاشْتَرَطَ الْحَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ » أي اشْتَرَطَ الْحَطِيبُ الْبَغَدَادِيُّ في الْمَرْفُوعِ أن يُخْبِرَ بِه الصَّحابِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

تَكْمِلَةُ: عَرَّفَ النَّاظِمُ الْمَرْفُوعَ بأنه هو ما أُضِيفَ إلى النبي عَلَيْهِ مِنْ قول أو فعل، وهذا هو المشهور، وعَرَّفَهُ الْحَطِيبُ البغدادي بأنه هو ما أخبر به الصحابي مِنَ قول النبي هو المشهور، وعَرَّفَهُ الْحَطِيبُ البغدادي بأنه هو ما أخبر به الصحابي مِن قول النبي أو فعله أو تقريره، فَخَرجَ بِه مَرَاسِيلُ التَّابِعِين ومَنْ بَعدَهُم، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُسْنَدِ

24 - وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْ مَع وَقْفٍ وَهُو فِي هَذَا يَقِلْ -24 وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا حَالَاتًا لِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَا شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ * لَوْ مَعْ وَقْفْ » يعني أن الحديث الْمُسْنَدَ هو ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ خاصة، وقيل: ما اتَّصَلَ إِسْنَادُه مِن أُوَّلِه إلى مُنْتَهَاه ولو كان مَوْقُوفًا، وهو الْمُعَبَّرُ به « لَوْ مَعْ وَقْفْ ». قوله: «وَهُو فِي هَذَا يَقِلْ» أي يَنْدُرُ وُجُودُه في هذه الصفة المذكورة.

قوله: « وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَا » أي التعريف الثالث: هو ما رُفِعَ إلى النبي عَلَيْهِ بإسناد مُتَّصِل.

قوله: « شَــرْطُ بِــهِ الْحَـاكِمُ فِـيـهِ قَطَعًا » أي اشْتِرَاطُ كَوْنِه مَرفُوعا مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ هو ما جَزَمَ به أبو عبد الله الحاكم النَّيْسَابُورِيُّ في عُلُوم الحديث.

تَكْمِلَةُ: ذَكرَ النَّاظِمُ الْمُسنَدَ فِي هذا الْبَيْتِ، وبَيَّنَ أَنَّ الْعُلَماءَ اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِه على ثلاثة أقوال، أحدها: هو ما رُفِعَ إلى النبي عَلَى خَاصَّةُ. الثاني: هو ما اتَّصَلَ إسنادُه مِنْ أَوَّلِ سَنَدِه إلى آخره. الثالث: هو ما رُفِعَ إلى النبي عَلَى بإسناد مُتَّصِل، وبه جَزَمَ الحاكم في علوم الحديث، فَحَرجَ به الْمَوْقُوفُ، والْمَقْطُوعُ، والْمُنْقَطِعُ، والْمُعَلَّقُ، والْمُوسَلُ، والْمُعْضَلُ، وهذا هو أَشْهُرُ تَعرِيفِه، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُتَّصِلِ

26- وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

قوله: «وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا * فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا» يَعْنِي: إذا نَقَلْتَ الْحَدِيثَ بإسناد مُتَّصِلٍ إلى النبي فَهُو مُتَّصِلٌ مَوْصُولٌ. تَكْمِلَةُ: أي الْحَديثُ الْمُتَّصِلُ عِنْد أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْحَدِيثِ هُو مَا رُوِيَ بإسناد مَوْصُولٍ إلى النبي فَهُ أو إلى الصَّحَابي إذا كان مَوْقُوفًا عَلَيه، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمَوْقُوفِ

27 وَسَــِمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِـصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَه التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ * بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَه » أَيْ سَمِّ الْحَدِيثِ الذي اقْتَصَرْتَ في رِوَايَتِه على وَاحِدٍ مِن الصحابة ولم تَتَجَاوَزْ به إلى النبي عَلَيْ مَوْقُوفًا، سَوَاءٌ وَصَلْتَ إِسْنَادَه أَو قَطَعْتَه.

تَكْمِلَةُ: عَرَّفَ النَّاظِمُ الْمَوْقُوفَ بأنه هو ما أُضِيفَ إلى الصحابي مِن قول أو فعل، سَوَاءٌ مُتَّصِلًا كان أو مُنْقَطِعًا، وقد أَبْسَطْنا الكلامَ عَنِ الْمَوْقُوفِ في شرح الْبَيْقُونِيَّةِ، ومَنْ أراد الزيادة فَلْيُطَالِعْهُ.

التَّعْريفُ بِالْمَقْطُوعِ

28- وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي وَفِعْلَهُ وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِي 29- تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِي

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي * وَفِعْلَهُ » أي سَمِّ ما أُضِيفَ إلى التابعي مِنْ قول أو فِعلِ مَقْطُوعًا.

قوله: « وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِي * تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِع » أي وَجَدَ ابنُ الصَّلَاحِ التَّعْبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ فِي كَلامِ الشافعي، والضمير في قوله: «رَأُى» لِلشَّيْخ ابن الصلاح.

قوله: « قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِي » أي قال بِعَكْسِ ذَلِك أَبُو بَكْرِ أَحمد بن هَارُونَ الْبَرْدَعِيُّ فقال: الْمُنْقَطِعُ هو ما انْتَهَى إِلَى التَّابِعِي.

تَكْمِلَةُ: عَرَّفَ النَّاظِمُ الْمَقْطُوعَ بأنه هو ما انتهى إسناده إلى التابعي مِنْ قول أو فعل، ونَقَلَ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّه وَجَدَ فِي كَلامِ الإِمامِ الشَّافِعي التَّعبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِع ، فَجَعلَهُما شَيْئًا واحِدًا، وذَهَب أبو بكر أحمد بنُ هَارُون إلى أَنَّ الْمُنْقَطِعَ هو ما أُضِيفَ إلى التابعي، وقوله هذا لَيْسَ مَعْمُولًا به، والله أعلم.

مَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

30- قَـــوْلُ الصَّحَابِي مِنَ السُّنَّةِ أَوْ نَــحْـوَ أُمِـرْنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ 31- بَعِدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « قَـــوْلُ الصَّحَابِي مِنَ السُّنَّةِ أَوْ * نَــحْـوَ أُمِـرْنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ » يعني: إذا قال الصَّحابِيُّ مِنَ السُّنَّةِ كذا أو أُمِرْنَا أن نَفْعلَ كذا أو أُمِرَ فُلَانٌ مِنَّا بكذا فهو مَرفُوعٌ حُكْمًا، إذ لا مَجَالَ للاجتهاد أو الرَّأْيِ في ذلك.

قوله: « وَلَوْ * بَعدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ * عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ » أَيْ ولَو قَالَ هَذَا الصَّحابِيُّ ذَلِك بَعدَ وَفَاة النبي ﷺ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ عَلَى الْقُول الصحيح، وهذا هو قول جماهير العلماء، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُرْسَلِ

-32 مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلُ أَوْ قَيِّدُهُ بِالْكَبِيرِ -32 مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلُ أَوْ قَيِّدُهُ بِالْكَبِيرِ -33 - أَوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ وَالْأَوَّلُ الْأَكْتُ رُفِي اسْتِعْمَالِ -33 التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

قوله: « مَسِرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ * مُسِرْسَلُ » يعني أن ما رَفَعهُ التَّابِعي إلى النبي عَلَى الْمَشْهور عند جَمَاهِير الْمُحَدِّثِين. إلى النبي عَلَى الْمَشْهور عند جَمَاهِير الْمُحَدِّثِين. قوله: « أَوْ قَيِّدُهُ بِالْكَبِيرِ * أَوْ سَفْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ » يعني: أَي الْقُولُ الثاني في تَعريف الْمُرسَل أنه هو الذي رَفَعه أَحَدُ كِبَارِ التابعين إلى النبي القُولُ الثاني في تَعريف الْمُرسَل أنه هو الذي رَفَعه أَحَدُ كِبَارِ التابعين إلى النبي عَلَيْ كَطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أو عَبْد الله بن ثَعْلَبَة، أو عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، أو غيرِهم، وعلى هذا فَلا تُسَمَّى مَرَاسِيلُ صِغَار التابعين مُرْسَلًا، وَالفرق بين هذا القول والذي قبله التَّقْيِيدُ والإطلاق، فَفِي تعريف الأول أَطْلَقَ لفظ التابعي بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن كَوْنِه صَغِيرا

أو كَبِيرا، وفي الثاني قَيَّدَه بِالْكَبِير، والقول الثالث: أَنَّه هو الذي سَقَطَ رَاوٍ مِنْ إسناده فَأَكثر مُطْلَقًا، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « أَوْ سَـقْطُ رَاوٍ مِنْهُ » والله أعلم.

قوله: « وَالْأَوَّلُ الْأَكْتُ مَنْ فِي اسْتِعْمَالِ » أي التَّعرِيفُ الأول بالْمُرْسَلِ بأنه هو الذي رَفَعهُ التَّابِعِيُّ مُطْلَقًا إلى النبي عَلَيْهِ هو الذي عليه جماهير الْمُحدثين، وبه يَعْمَلُون، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُنْقَطِعِ

34- وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ قَلْبِلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ النَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ * قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ » أي سَمِّ الْحَدِيثَ الذي سَقَط رَاوٍ وَاحِد يلي الصحابي مِن سِلْسِلة رِجَال الإسناد بِالْمُنْقَطِع، والْمَعْنَى أن الحديث الْمُنْقَطِع هو الذي سَقَط رَاوٍ وَاحِدٌ مِنْ إِسْناده قبل الصحابي، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُعْضَلِ

35- وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ -35 وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ وَوَقْصَاءُ مَا وَوَقْصَاءُ مَا وَوَقَصَاءً وَمَا وَوَقَصَاءً وَمَا وَوَقَصَاءً وَمَا وَوَقَصَاءً وَمَا النَّبِيّ وَالصَّحَابِيّ مَعَا وَوَقْصَاءً وَمَا وَوَقَصَاءً وَمَا وَوَقَصَاءً وَمَا وَوَقَصَاءً وَمَا النَّبِيّ وَالصَّحَابِيّ مَعَا وَوَقَصَاءً وَمَا وَوَقَصَاءً وَمَا وَمِنْ السَّاقِطُ مِنْ المَا وَمَا وَمِنْ السَّاقِطُ مِنْ المَا وَمِنْ المَا وَمَا وَمَا وَمَا وَمَا وَمَا وَمَا وَمَا وَمِنْ المَا وَمِنْ المَا وَمِنْ المَا وَمِنْ المَا وَمِنْ المَا وَمُنْ المَا وَمِنْ المَا وَمِنْ المَا وَالْمَا وَمُعْلَى مَا وَالْمَا وَمُ اللَّهُ وَالْمِنْ وَالْمَا وَالْمَا وَمُعْلَى مَا وَمُ وَالْمُعُمْلُ السَّاقِطُ مِنْ الْمُنْالِقُولُ وَالْمَا مِنْ المَامِنَ الْمُعْلَى مَا وَالْمَالِقُولُ وَالْمَا وَالْمَالِقُولُ وَلَالْمِ مُنْ الْمُعْلَى مَا وَالْمِلْمُ وَالْمَالِقُولُ وَالْمِنْ مُنْ الْمَالِقُولُ وَالْمِلْمُ وَالْمِالِمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِنْ وَالْمُلْمُ وَالْمُعْلَى مَا وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمُعْلِقُلُولُ وَالْمُلْمُ وَالْمُ مُنْ الْمُعْلَى مَا مُنْ الْمُعْلِي مُلْمُ الْمُعْلِقِ وَلَامِلُولُ وَالْمُلْمُ وَالْمِلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُ مِنْ الْمُعْلِمُ وَالْمُلِمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُ وَالْمُولِ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَلِمُ الْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ والْمُلْمُ وَالْمُلْمُ والْمُلْمُ والْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالْمُلْمُ وَالِمُلْمُ وَالْمُلْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ * فَصَاعِدًا » يعني أن الحديث الْمُعْضَلَ هو الذي سَقَط رَجُلَانِ فَأَكثر مِنْ سِلْسِلَة إسناده.

قوله: « وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ * حَنْفُ النّبِيّ وَالصَّحَابِيّ مَعَا * وَوَقْ فُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا » أي هُناك قِسْمٌ آخَرُ قِسْمٌ ثَانٍ، وهو أن يَحْذِفَ الرَّاوِي مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا » أي هُناك قِسْمٌ آخَرُ قِسْمٌ ثَانٍ، وهو أن يَحْذِفَ الرَّاوِي الصَّحَابِيّ وَالنّبِيّ وَالنّبِيّ وَالنّبِيّ وَالنّبِيّ وَالنّبِي وَالنّبِي عَلَيْهِ مِن كَوْنِ الحديث مُتَّصِلًا مُسْنَدًا إلى النبي عَلَيْهِ، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُعَنْعَنِ

37- وَصَحَّوْ وَصْلَ مُعَنْعَنِ سَلِمْ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمْ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

قوله: « وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنِ سَلِمْ * مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمْ » الحديث الْمُعَنْعَنُ هو الذي رُوِي بِلفظ (عَنْ) مِن غير بَيَانٍ لِلتَّحْدِيث وَالإِخْبار والسَّمَاعِ، والصحيح الذي عليه جماهير الْمُحدِّثين أنه صحيح بِشَرْطِ سَلاَمَةِ الرَّاوي الذي رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ مِن التَّدْلِيسِ، وبِشَرْطِ لِقَائِه بِمَنْ رَوَاه عَنه بالعنعنة، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « سَلِمْ * مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمْ »

التَّعْرِيفُ بِالْمُدَلِّسِ

38- تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ اللَّوْضِيخُ التَّوْضِيخُ

قوله: « تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ * حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ » التَّدْلِيسُ على ثَلَاثة أقسام لَكِن وقع في هذا الْبَيْتِ قِسْمُ وَاحِدٌ، وهو تَدْلِيسُ الإسناد بأن يُسْقِطَ الرَّاوِي شَيْحَه الذي رَوَى الحديث عنه ويَرْتَقِي إلى شَيخِ شَيْخِه أو مَنْ فَوْقِه بِلَفْظٍ لا يَقْتَضِي الاتصال كَعَنْ فُلَانٍ أو أَنَّ فُلَانًا قال، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: « وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ » والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالشَّاذِ

-39 وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُحَالِفُ التِّقَهُ فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَسِقَّقَهُ -39 وَذُو الشَّافِعِيُّ حَسِقَقَهُ -40 وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ وَلِلْحَلِيلِي مُسفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ -40 وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ وَلِلْحَلِيلِي مُسفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

قوله: « وَذُو الشَّذُوذِ مَا يُحَالِفُ الثِّقَةُ * فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ » يعني أَنَّ الْحَدِيثَ الشَّاذَ هو الذي رَوَاه الثِّقَةُ مُحَالِفًا فيه جَماعةً مِن الناس مِمَّنْ رَوَوْه، وبهذا قال الشافعي وحَقَّقَه.

قوله: « وَالْحَاكِمُ الْخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ » أي خَالَف في ذلك الحاكم فَعَرَّفهُ بأنه هو ما تَفَرَّدَ به ثِقَةٌ مِن الثِّقَاتِ وليس هُنَاك مَنْ تَابَعَه، ولم يَشْتَرِطِ الْحَاكِمُ مُخالفتَه النَّاس، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « مَا اشْتَرَطْ »

قوله: « وَلِلْحَلِيلِي مُلِهُ الرَّاوِي فَقَطْ » أي عَرَّفَهُ أَبُو يَعْلَى الْحَلِيلِي بأنه هو ما انْفَرَد به الراوي فَقَط بِصَرْفِ النَّظر عَن كَوْنِه خالف الناس أم لا، وهذه هي أقوال العلماء في تعريف الشاذ، والمشهور الذي عليه جماهير العلماء قول الشافعي، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُنْكَرِ

41- وَالْمُنْكُرُ الْفَرْدُكَذَا البَرْدِيجِي أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ التَّخْرِيجِ التَّخْرِيجِ

قوله: « وَالْمُنْكُرُ الْفَرْدُكَذَا البَرْدِيجِي * أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّحْرِيجِ » أَي الْحَديث الْمُنْكُر هو الذي انْفَرَد به رَاوِيه بِحَيْثُ لا يُعْرَف مَتنه مِن غَيْرِ رِوَايَتِه، لا مِن وَجْهِ الذي رواه ولا مِن وجه آخر، كذا أَطْلَقَه أبو بكر محمد بن هَارُون البَرْدِيجِيُّ، وقال ابن الصلاح: الصواب فيه التفصيل الذي تقدم في شرح الشاذ، وهو أن الراوي إذا انفرد بِشَيئ نُظِرَ فيه، فإن كان مُحَالفا لِمَا رَواه مَنْ هو أَوْتَقُ منه عَدَالَةً، وأَقْوَى منه حِفْظً، وأَتْقَنَ منه ضَبْطًا، كان ما انْفَرد به في مُقابَلةِ ما رَوَاه الثِقَةُ مُنْكُرًا مَرْدُودًا، وإن لم يَكُن فيه مُخالفة لِمَا رَواه مثل هذا التِّقَة، نُظِرَ في هذا الراوي الْمُنْفَرِد، فإن كان عَدْلًا حَافِظًا ضَابِطًا لم يَقْدَحْ في الانْفِرَاده، كان ما رَوَاه مَقْبولا، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالاعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالاسْتِشْهَادِ

42 - الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ

43 عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعُ وَإِنْ

44 شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا

45 مَــــثُـنُ بِـمَـعْـنَــاهُ أَتَـى فَـالشَّاهِدُ

شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلُ مُ مَعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعُ وَإِنْ مُ مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعُ وَإِنْ وَقَادُ يُسَمَّى شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا وَقَادُ يُسَمَّى شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا وَمَا خَارَدُ وَمَا خَارَدُ عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ * شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ * عَنْ شَيْخِهِ » السَّبْرُ بفتح السِّين وسُكون الباء، وهو اختِبَارُ الْأُمرِ وتَجْرِيبِه لِيُعْرَفَ قَدرُه، والاعتبار هو تَفْتِيشُ الْمُحَدِّث عن الحديث لأجل معرفة الْمُتَابَعَات والشَّوَاهِد، وليس هُو قَسِيمٌ لِلْمُتابَعة والشواهد كما تُشْعِر بذلك عِبَارةُ ابْنِ الصَّلَاحِ هذه، والله أعلم.

قوله: « فَإِنْ يَكُنْ شُـوْرِكَ مِـنْ * مُـعْتَبَرٍ بِـهِ فَتَابِعِهُ » أَيْ إِذَا تَبَيَّنَ لَكُ بَاعْتِبَارِكَ الْمُتَابِعَة بأن وَجَدْتَ هذا الراوي شَارَكَه رَاوٍ آحَرُ مِمَن يُعْتَبَرُ بِحَدِيتُه فِي رَوَايَة هذا الحديث عن شيخه ـ أي رَاوٍ مُتَابِع له ـ فَحَدِيث هذا الذي شاركه هو تَابِع، والله أعلم.

قوله: « وَإِنْ * شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا * وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا » أي إذا لم تَجِد هُناك مَنْ شَاركه فيه عَنْ شيخه فَانْظُر هل تَابَعَ أَحَدُ شَيْخَ شَيْخِه فَرَواه

مُتَابِعًا له أم لا، فإن وَجَدْتَ أَحَدًا تَابَع شَيْخَه عَليه، فهو تابع أيضا، ويُسَمَّى شاهدا، وهو الذي عَبَّرَ عَنْهُ بقوله: « وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا »

قوله: « ثُمَّ إِذَا * مَتْنُ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ » أي إذا لم تَجِد هُناك مَنْ تَابَعَ شَيخَ شَيْخِه عليه فانظر هل هُناك حَدِيثٌ أَتَى بِمَعنى حَدِيثه في الباب أم لا، فإن وَجَدْتَ حَدِيثا أتى بِمَعناه فهو شاهد أيضا، والله أعلم.

قوله: « وَمَا خَــلًا عَــنْ كُــلِ ذَا مَـفَارِدُ » أي إذا لم تَجِدْ حَدِيثا آخرا أَتَى بِمَعْنَاهُ فَحَدِيثه إِذَنْ صَارَ فَرْدًا، والله تعالى أعلم.

قَبُولُ زِيَادَةِ الشِّقَاتِ

46- وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الشِّقَاتِ مِنْهُمُ وَمَنْ سِوَاهُم فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ الْمُعْظَمُ الْمُعْظَمُ اللَّوْضِيخُ

قوله: « وَاقْبَالْ زِيَادَاتِ الشِّقَاتِ مِنْهُمُ » يَعْنِي: أَنَّ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مَقْبُولَة، سَوَاء تَعَلَّقَ بِها حُكْمُ شَرْعِيُّ أم لا، وهذا مذهب جماهير الْمُحدثين والفقهاء.

قوله: « وَمَـنْ سِوَاهُم فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ » أَيْ وَكَذلِك يُقْبَل زِيَادَةُ مَنْ دُونَ هُولَاء النِّقَاتِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُم بِشَرْطِ كَوْنِه ثِقَةً حَافِظا، وهذا ما عليه أكثر العلماء، والله أعلم.

التَّعْريفُ بالْفَرْدِ

48 والْكَفُرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ بِكِيْ قَلْ إِلْكِ ذَكَرْتَهُ

49- أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِل

47 - الْفَرْدُ قِسْمَان فَفَرْدٌ مُطَلَقًا وَحُكُمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقًا لَمْ يَرْوِهِ عَصِنْ بَكْرِ إِلَّا وَائِلَ 50- لَـــمْ يَـرْوِهِ ثِـقَـةٌ إِلَّا ضَمْرَهْ لَهْ يَـرْوِ هَـــذَا غَيْرُ أَهْـل الْبَصَرَهْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ * بِشِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ * أَوْ عَنْ فُلَانٍ » يَعْني: أَنَّ الْفَردَ النِّسْبيَّ هو ما قَيَّدْتَه بِثِقَةٍ، أي تَفَرَّدْتَ بِرِوَايَتِه عَن ثِقَةٍ مُعَيَّنِ ولم يُشَارِكُكَ في رِوَايَتِه عَن هذا النِّقَةِ أَحَدٌ، أو انْفَرَدْتَ بِروَايته عَن أَهل بَلَدٍ كَأَهِلِ الْمَدينةِ، أو مَكَّةَ، أو الْكُوفةِ، أو الشَّامِ، أو انْفَرَدَ فُلانٌ بِرُوَايَتِه عَن فُلان.

قوله: « نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلُ * لَمْ يَـرُوهِ عَــنْ بَـكْرِ إِلَّا وَائِـل * لَــمْ يَـرُوهِ ثِقَةٌ إِلَّا ضَمْرَهُ * لَمْ يَرْوِ هَلَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصَرَهُ » أي، مِنْ أَمثِلَة ذلك قَولُ الرَّاوِي: لم يَرْوِ هذا الحديث عن بَكْرِ إِلَّا وَائِلْ، أو قوله: لم يَرْوِه ثِقَةٌ إِلَّا ضَمْرَةُ، أو قوله: لم يَرُو هذا الحديث إِلَّا أَهْلُ البَصرَةِ، والله أعلم.

التَّعْريفُ بِالْمُعَلَّل

51- وَسَــة مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ مُحكَّلًا وَلَا تَـقُـلُ مَعْلُولُ 52 وهدى عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ طَرَتْ فِيهَا غُمُ وضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَمّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ * مُعَلّلًا وَلَا تَـقُـلْ مَعْلُولُ » أي سَمِّ الحديثَ الذي كان فيه عِلَّةٌ مِن عِلَل الحديثِ الْمَعروفة عند أهل العلم بالحديث مُعَلَّلًا، ولا تَقُل في تَسْمِيَّتِه مَعْلُولٌ، لأن هذا غَلْطٌ مِنَ النَّاحِيةِ اللُّغَويَّةِ، ولَيْسَ بالمعروف عِند أهل الْخِبْرَة بالعربية، بل، والمعروف عندهم الْمُعَلَّلُ، وقد أكثر بعض الْمُحدثين استِعمَال هذه الْصِّيغَةِ كالترمذي، والدَّارَقُطْنِي، وابنِ عَدِيٍّ، وغيرهم، وهو غَلطٌ كما تَقدم، والله أعلم.

قوله: « وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنْ أُسْبَابِ طَرَتْ * فِيهَا غُمُ وضٌ وَخَفَاةٌ أَثَّرَتْ » يَعنى أن الْمَرادَ بِالْعِلَّةِ هي لَفظٌ دَالٌ على أَسْبابِ خَفِيَّةٍ غَامِضَةٍ طَرَأَتْ عَلى مَثْنِ الحديث أو إسناده فَأَثَّرَتْ فيه بِحَيْثُ قَدَحَتْ في صِحَّتِه مع أن الظَّاهِرَ سَلَامَتُه مِنها، ومعرفة عِلَلِ الْحَديثِ مِنْ أَجَلِ عُلُومِ الحديث، والله أعلم.

التَّعْريفُ بِالْمُضْطَرِبِ

53 - مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا مُحْتَلِفًا مِكْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا 54 فِي مَــــتْن أَوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ فِـيهِ تَسَاوِي الْـخُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحْ 55- بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا

وَالْحُكُمُ لِللَّاجِحِ مِنْهَا وَجِبَا

التَّوْضِيحُ

قوله: « مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدُ وَرَدَا * مُحْتَلِفًا مِحَدِيثِ أَوْ فِي سَنَدٍ » يَعْنِي: أَن الحديث الْمُضْطَرِبَ هو الذي رواه رَاوٍ وَاحِدٌ على وُجُوهٍ مُختلفة، مَرَّةً على وَجْهٍ وَأُخْرَى على وَجْهٍ آخَرَ مُخالف لِلْوَجْهِ الأول مع كون الحديث واحد، أو رَوَاه أكثر مِنْ رَاوٍ واحد كُل رَاوٍ مِنهم على وجه آخر مخالف للآخر، وهو الذي عَبَّرَ عَنْهُ الناظم بِقَوْلِه: « فَأَنْيَدًا » أي فأكثر، ثم إِنَّ الاضْطِرَابَ يَقَع فِي مَتْنِ الحديثِ كما يَقَع فِي سَنَدِه، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: « فِي مَتْنِ أَوْ فِي سَنَدِه، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: « فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدِه، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: « فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدِه، وهو النَّمَ بَنْ الحديثِ كما يَقَع فِي سَنَدِه، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: »

قوله: «إِنِ اتَّضَحْ * فِيهِ تَسَاوِي الْحُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحْ * بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا * وَالْحُكْمُ لِللَّاحِحِ مِلْهَا وَجِبَا » أي إنما يُسَمَّى مُضْطَرِبًا إذا تَكُنْ مُضْطَرِبًا * وَالْحُكْمُ لِللَّوَايَاتُ الْمُختلِفةُ فِي صِحَّةٍ بِحيثُ لَم تَتَرَجَّحْ تَسَاوَتِ الرِّوَايَتَانِ الْمُختلِفة فِي صِحَّةٍ بِحيثُ لَم تَتَرَجَّحْ إِحْداهما على الأخرى بِكُونِ رَاوِيهَا أَحْفَظَ إِحْداهما على الأخرى بِكُونِ رَاوِيهَا أَحْفَظَ وَحُداهما على الأخرى بِكُونِ رَاوِيهَا أَحْفَظَ وَأَضْبطَ مِنَ الرَّاوِي الآخر وغير ذلك مِن وُجُوه التَّرْجِيح، فالصحيح الذي عليه وَصْفُ الاضطراب، والحكم إِذَنْ لِلرَّاجِح مِنْهما وُجُوبًا، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمُدْرَج

56 - الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ الْخُرَجُ الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِر الْخَرِيخُ الْمُدْرَجُ الْمُدُونِ الْمُدْرَجُ الْمُدُونِ الْمُدْرَجُ الْمُدْرَجُ الْمُدُونِ الْمُدُونِ الْمُدْرَبُ الْمُدْرَبُ الْمُدْرَاجُ الْمُدُونِ الْمُدْرَجُ الْمُدُونِ الْمُعُونُ الْمُدُونِ الْمُدُونِ الْمُدُونِ الْمُعُونِ الْمُدُونِ الْمُدُونِ الْمُدُونِ الْمُدُونِ الْمُعُونُ الْمُعُونُ الْمُدُونِ الْمُدُونُ الْمُدُونِ الْمُدُونِ الْمُعُونُ الْمُعُونِ الْمُعُونِ الْمُعُونُ الْمُدُونُ الْمُعُونُ الْمُعُو

قوله: « الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْحَبَرُ * مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ » يَعْنِي: أَن الحديث الْمُدْرَجَ _ بضم الميم وإسكان الدال وفتح الراء من غير تشديد _ هو ما أُلْحِقَ بِآخِر الحديث مِن قول رَاوٍ إِمَّا صَحَابِي أَوْ مَنْ بَعدَه مَوصُولًا بالحديث مِن غَيْر فَصْلٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْحديث بِذِكْرِ قَائِلِه، فَيتَوَهَّمُ مَنْ لا يَعْلَم حَقِيقَةَ الأمر أَنَّ الْجَمِيعَ مَرْفُوع، وهو أقسام، لَكِن ليس هنا مَحل بَسطِ الكلام عن ذلك، لأن الْمَقْصُودَ تَوضِيح ما أشكل مِن العِبَارات فقط، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْمَوْضُوعِ

57 - شَرُّ الضَّعِيفِ الْحَبَرُ الْمَوْضُوعُ الْكَلَدِبُ الْمُحْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ - 58 - وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ أَضَرُهُمْ قَدُومٌ قَدُومٌ لِرُهْدٍ نُسِبُوا -58 - وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ أَضَرُهُمْ قَدَّومٌ لَوُمُ لِرُهُدٍ نُسِبُوا -59 - قَدَدُ وَضَعُوهَا حِسْبَةً فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ وَنُقِلَتْ مِنْهُمْ وَنُقِلَتْ مِنْهُمْ وَنُقِلَتْ مِنْهُمْ وَنُقِلَتْ مَنْ وَلَا لَهُمْ وَنُقِلَتْ مِنْهُمْ وَنُقِلَتْ مَنْ وَلَا لَهُمْ وَنُقِلَتْ مَنْ وَلَا لَهُمْ وَنُقِلَتْ مَنْ وَلَا لَهُمْ وَنُقِلَتُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ وَمَا لَنُسَتَ شَكَلًا الشَّبَحِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى -60 وَيُعْرَفُ بِالرَّكَةِ قُلْتُ اسْتَشْكَلًا الشَّبَحِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى -61 اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكُذِبُ بَلِكُ مَنْ رَبُدُ وَعَنْهُ نُضْرِبُ -62 مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكُذِبُ بَاللَّهُ مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكُذِبُ بَاللَّهُ مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكُذِبُ بَالْمُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « شَرُّ الضَّعِيفِ الْحَبَرُ الْمَ وْضُوعُ * الْكَاذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ » يَعْنِي: أن الحديث الْمَوْضُوعَ بالنِّسْبَةِ إلى وَاضِعِه هو شَرُّ الضَّعِيف وأَضَرُّه وأَخْبَثُه، وهو الْحَبَرُ الْمُخْتَرَعُ الْمَكْذُوبُ الْمَنْسُوبُ إلى النبي عَلَيْ مع أنه لم يَثْبُتْ عنه قَوْلًا ولا عَمَلًا ولا تَقْرِيرًا، ويُسمَّى أيضا الْمُخْتَلَقَ الْمَصْنُوعَ، لِكُون وَاضِعُه اخْتَلَقَه وصَنعَه. عمَلًا ولا تَقْرِيرًا، ويُسمَّى أيضا الْمُخْتَلَقَ الْمَصْنُوعَ، لِكُون وَاضِعُه اخْتَلَقَه وصَنعَه. ثم إن الذين اشْتَهَرُوا بِوَضْعِ الحديث انْقَسَموا إلى أقسام، وأَخْبَثُهم جَمَاعةٌ مَنْسُوبُون إلى الزَّهدِ، فإنهم وَضَعُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَقَرُّبًا إلى الْمَولَى جَلَّ وعلا فيما زَعَمُوا، فَاغْتَرَّ بِهِم كَثِيرٌ مِن الْعَوامِ فَتَمَسَّكُوا بما وَضَعُوه وَكُونًا لَهم بِحُسن ظَنِّهم هم.

ثم بين الناظم أن هناك عَلامَاتٌ يُعْرَفُ بها الْمَوْضُوعُ، ومنها اعْتِرَافُ الْوَاضِعِ وإِقْرَارِهِ، وتَارَةً على أن هذا الْحَبَرَ مَوْضُوعٌ وَضَعهُ مِن قِبَلِ نَفسِه، ومِنها ما يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِه، وتَارَةً يُعْرَفُ الْمَوْضُوعُ بِرَكَاكَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْأُسْلُوب، ويَظْهَرُ ذلك لِمَنْ عَرَفَ كلامَ النّبِيّ عَيَالِيّ فَعَيْلِيّ فَصِيحُ فِي عَايةِ الْبَلَاغَةِ، ومَتَى بَا يَعْرَفُ مَرْسُولِ اللهِ عَيْلِيّ فَصِيحٌ فِي عَايةِ الْبَلَاغَةِ، ومَتَى سَمِعتَ حَدِيثا رَكِيكَ الْأَلْفَاظِ وَالأسلوب فَلَيْس بكلام المصطفى عَلَيْقٍ.

قوله: «اسْتَشْكُلا * الشَّبَجِيُّ الْقَطْع بِالْوَضْعِ عَلَى * مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ * بَلَى نَسِرُدُّهُ وَعَنْهُ نُصْرِبُ » أي اسْتَشْكُل الأَمرُ على أي الْفَتْحِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْقَطْعِ بِالْوَضْعِ عَلَى الْمَرْوِيِّ الذي اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ فِيه عَلَى الْفَتْحِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْقَطْعِ بِالْوَضْعِ عَلَى الْمَرْوِيِّ الذي اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ فِيه عَلَى الْفَرْمِيِّ الذي اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ فِيه عَلَى نَفْسِه بِوَضْعِه بِمُجَرَّد الاعْتِرَافِ بِغَضِّ النظر عَن قَرِينَةٍ تُؤيِّدُ قَولَه، لأنه رُبَّما يَكْذِبُ فِي اعْتِرَافِه بِالْوَضْع، إما لِقَصْدِ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَن هذا الْمَرْوِي وإما لِغَرْضٍ ما مِنَ الْأَغْرَاضِ اعْتَرَافِه بِالْوَضْع، إما لِقَصْدِ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَن هذا الْمَرْوِي وإما لِغَرْضٍ ما مِنَ الْأَغْرَاضِ

الْفاسدة، بل على أي حال نَرُدُّهُ ونُعْرِضُ عنه ولا نَحْتَجُّ به، وقد صَنَّفَ الْعُلماءُ التَّصَانِيفَ فِي كَشْفِ زَيْع الْوَاضِعِين وبَيَانِ ما وَضَعُوه، ولا يَسَعُنا الْمَقَامُ ذِكْرَها هُنا، والله أعلم.

التَّعْريفُ بِالْمَقْلُوبِ

مَاكَانَ مَشْهُورًا بِرَاوِ أَبْدِلَا فَ رَدَّهَا وَجَ وَدَ الْإِسْنَادَ

63- وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِـسْمَيْنِ إِلَى 64- بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ كَدي يُرْغَبَا فِيهِ لِلإِغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا 65 - وَمِانْدُ قَالْبُ سَنَدٍ لِمَثْنِ 66- فِي مِائَةٍ لَهِا أَتَى بَغَدَادَا

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِـسْمَيْنِ إِلَى * مَـاكَـانَ مَشْهُورًا بِرَاوِ أُبْدِلًا * بواحدد نَظِيرُهُ كَدي يُرْغَبَا * فِيهِ لِلإغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا » يَعنى: أن الْمُحدِّثين قَسَّمُوا الْحَديثَ الْمَقلُوبَ إلى قِسمين: أحدهما: أن يكون الحديث مَشهورا بِرَاوِ فَيُبْدِلُه الرَّاوِي بِجَعل رَاوِ آخَرُ مَكَانه في طَبقَتِه لِيَكُونَ غَرِيبًا مَرْغُوبًا فِيه، وذلك لِكُونِ الراوي الأول ضَعِيفًا أو حَسَنًا أو صَغِيرَ السِّنّ، فَيُبْدِل بِحَسَن الْحَدِيثِ في الضعيف، أو الصحيح في الحسن، أو كَبِيرِ السِّنِّ في الصَّغِيرِ، وهذا مِن أقسام الضعيف.

قوله: « وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَثْنِ * نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ * فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغَدَادَا * فَرَدَّهَا وَجَرقَ الْإِسْنَادَ » أي القسم الثاني مِنْ قِسْمَي الْمَقْلُوبِ

أَنْ يَكُونَ مَثْنُ الْحَدِيثِ مَعرُوفا بِسَنَدٍ، فَيُبْدَلُ إِسْنَادُ مَثْنِ هذا الحديث بِجَعل إسناد مَثْنِ آخَرَ، كما وَقَع ذلك للإمام البخاري لَمَّا أَتَى الْبَغَدَادَ فَسَمِعَ به مُحَدِّثُوها فأرادوا أن يَمْتَحِنُوه، وعَمَدُوا إلى مائة حديث فَقَلَّبُوا مُتُونَها وأَسَانِيدَها، وجعلوا مَثْنَ هذا الإسناد لِإسْنَادٍ آخَرَ وإسناد هذا الْمَثْنِ لِمَثْنِ آخَرَ، وقَسَّمُوها بَيْنَ عَشْرَة رِجَالٍ مِنْهُم كُل رَجُل عَشْرَةُ أَحَادِيثَ، وأَمَرُوهُم إذا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ الذي فيه البخاري أن يُلْقِيهَا عليه وَاحِدًا بَعدَ وَاحِدٍ، فَفَعلُوا ذلك، فَرَدَّ البُخَارِي كُلَّ مَثْنِ إلى إسناده وكل إسناد إلى مَتْنِه، فَأَقَرَّ النَّاسُ لَه بِقُوَّة الحفظ والضبط والْخِبْرَة، وأَذْعَنُوا له بالفضل، والله أعلم.

أَحْكَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَسَاقِطٌ وَهَالِكُ فَاجْتَنِبِ

67 فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَرِينَ هُ كَرِينِ وَلَوْ أَعَدْتَهُ كَرِينِ وَلَوْ أَعَدْتَهُ -68 ثُمَّ يَلِيهِ ثِقَةٌ أَوْ ثَبْتٌ أَوْ مُثَنِّ أَوْ مُتَّقِنٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ إِذَا عَزَوْا 69 - الْحِفْظُ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَوْ صَدُوقٌ وَصِل 70 وأَسْ وَأُ التَّجْرِيح كَذَّابٌ يَضَعْ يَكْ ذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ 71- وَبَـعـدَهَا مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ

التَّوْضِيحُ

قوله: « فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَرَّرْتَهُ... » يَعْني: أَنَّ أَرْفَع مَراتب التعديل أن تُكَرِّرَ لَفظ التَّوْتِيقِ، كَقَولِك: هو ثِقَةٌ تَبْتُ، أو تَبْتُ حُجَّةٌ، أو تَبْتُ مُتْقِنٌ، أو تُكِّرُ اللفظ الأول: هو ثِقة ثِقة، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: ﴿ وَلَوْ أَعَدْتَهُ ﴾ ثم إِنَّ الْمَرْتَبةَ التي تلي السَّابِقةَ، قَولُك: هُو ثِقَةٌ، أو هُو ثَبْتٌ، أو هو مُتْقِنٌ، أو هُو حُجَّةٌ مِن غَيْرِ تَكَرُّرِ، ومِنْ ذلك قَول الْمُحَدِّثِين لِلْعَدْلِ هو حَافِظٌ أو ضَابِطٌ، ثم الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثةُ: هَذا لَيس به بأس أو هو صَدُوقٌ، وهذه أَرْفَعُ مَراتِب التعديل، والله أعلم.

قوله: ﴿ وَأَسْوَأُ الـتَّجْرِيحِ كَذَّابٌ يَضَعْ * يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ... » يَعْنِي: أَنَّ أَسْوَأً مَراتِب التَّجْرِيح وأَخْبَتَها، قَولُك: هذا كَذَّابٌ كان يَضَعُ الحديث، أو كان يَكْذِبُ، أو فُلَانٌ وَضَّاعٌ أو دَجَّالٌ بِمَعنى كَذَّابٌ، ثم يَلِي ذلك قَوْلُك: هذا مُتَّهَمُّ بِالْكَذِبِ، أو هو سَاقِطٌ، أو فُلانٌ هَالِك اجْتَنِبْ حَدِيثَه، والله أعلم.

كَيْفِيَّةُ التَّحَمُّل

72 أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ تَكَانٍ لَفْظُ شَيْخِ فَاعْلَمِ 73- كِـتَـابًا أَوْ حِفْظًا وَقُلْ حَدَّثَنَا سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنَا أَنْبَأَنَا 74- ثُــةُ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا مُعِظَمُهُمْ عَرْضًا سَوَا قَرَأْتَهَا 75 مِـنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَا 76- تُــــم الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا 77 أَرْفَ عُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ 78- ثُــةً الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنْ 79- تُـــمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ 80- لِــحــاضِرِ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا 81- تُــــمَّ الْوِجَادَةُ وَتِـلْكَ مَصْدَرْ

وَالشَّدِّخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا وَنُ قِعَ تُ لِيسْعَةٍ أَنَـ وَاعَا تعنيينه المُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ بِ الإِذْنِ أَوْ لَا فَالَّتِي فِيهَا إِذِنْ بِ إِذْنِ بِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ أَشْ بَهُ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا وَجَدْتُ هُ مُولَّدًا لِيَظْهَرْ

التَّوْضِيحُ

قوله: « أَعْسَلَى وُجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ » يَعْنِي: أَنَّ أَرْفَع مَرَاتِب تَحَمُّلِ الحديث عن الشيوخ عند جماهير الْمحدثين ثَمَانٍ وَوَقَع فِي هذا التلخيص ذِكْرُ سِتٍ:

1- السَّماعُ مِن لفظ الشيخ بِغَض النظر عن كونه حَدَّثَ مِنْ كتابه أو حفظه، ثم إذا أَرَدْتَ الْأَدَاءَ تقول: حَدَّثَنَا فُلان أو سَمِعْتُ فُلانًا يَقول، أو أَخْبَرَنَا فُلانٌ أو أَنْبَأَنَا فُلانٌ، وكُلُّ جَائِزٌ، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « وَقُلْ حَدَّثَنَا * سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنَا أَنْبَأَنَا »

2- الْقِرَاءَةُ على الشيخ بأن تَقْرَأُ عليه بِنَفْسِك، ويُسَمِّيها مُعظَمُ الْمُحَدِّثِين بِعَرضٍ، لِكُون القَارِئ يَعْرِضُ على الشيخ ذلك، ثم إنه لا فَرْقَ بَيْنَ قِرَاءَتِك عليه مِن حِفظك أو مِن كِتَابِك أو سَمِعتَ بِقِرَاءَةِ غَيْرِك مِن كتابه، وهو الذي عَبَّرَ عنه النَّاظِمُ بقوله: « سَوَا قَرَأْتَهَا * مِ نَ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَا » ولفظ (سَوَا) بِالْقَصْرِ لِضَرُورَة الشِّعر، والأصل سَواءٌ. وكذلك لا فَرْقَ بَين كون الشيخ حافظا لِمَا تَعْرِضُه عليه مِن قِراءَتِك وبين كونه غير حافظ، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بقوله: « وَالسَشَّ يُ حَافِظُ لِمَا عَرَضْتَا » لِمَا عَرَضْتَا »

3- الإِجَازَةُ، وهي الْإِذْنُ بالرِّواية لَفظًا أو كِتابةً، وهي دون السَّماع، وقَسَّمُوها إلى تِسعة أقسام أعلاها الْمُجردة عَن الْمُناوَلة بأن يقول الْمُعَيَّنُ لِلْمُعَيَّنِ: أَجَزْتُ لَك رِوايةٍ ما في الْكِتاب الْفُلايِي، أو ما اشْتَملَتْ عَليه فِهرَسَتِي، فَعُيِّنَ الْمُجاز والْمُجَاز له.

4- الْمُنَاولَةُ: وهي أَن يُعْطِيَ الشيخُ طَالِبَه كِتَابَه ويقول له: هذا مِن سَمَاعِي أو رِوَايَتي عن فلان فَارْوِهِ عَنِي، ولا يُشْتَرَطُ أَن تَكُون مُقْتَرِنَةً بِالإذنِ، لَكِنَّ التي فيها الإذنُ أَعْلَى ممن لم تكن مُقْتَرِنةً به.

5- الْكِتابَةُ بِحَطِّ الشَّيخ: وهي أن يَكْتُبَ الشَّيخُ شيئا مِن حديثه بِحَطِّه أو يَأْمُرَ غَيرَه فَيكتُب عنه بإذنه بِغَضِّ النظر عن كونه كتبه لِحاضر عنده أو غَائبٍ عنه، فإن كانت مُقْتَرِنَةً بالإجازة بأن يَكْتُبَ إليه ويَقُول أَجَزْتُ لَك ما كَتَبْتُه لك، وهي نَظِيرةُ الْمُناوَلة الْمَقْرُونة بالإجازة في الصحة والقوة، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا * أَشْ بَهُ مَا نَاوَلَ » والثانية هي الْمُجردة عن الإجازة، وهي التي عَبَّرَ عنها بقوله: « أَوْ جَرَّدَهَا »

6- الْوِجَادةُ بكسر الراء: وهي أن يَجِدَ طالب الحديث أحاديث مَكْتُوبةً بِحَط شَيخٍ فَكَرْوِيهَا مِن غَير سَمَاع ولا إجازة، فَيقُول عند الأداء: هذا ما وَجَدْتُه بِحَطِّ فُلان، ويُشْتَرَط في ذلك أن يكون عَلِيمًا بِحَطِّ هذا الشيخ، وَالْوِجَادَةُ مَصْدَرٌ مُوَلَّدٌ لِوَجَدَ يَجِدُ، أي يُشْتَقُّ مِنه وَجَدَ يَجِدُ الْمَاضِي والْمُضَارِع، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « وَتِلْكَ مَصْدَرُ * وَجَدَ لَحَدُ لَهُ مُ وَلَّدًا لِيَظْهَرْ »

حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيث

82 - وَاخْتَلُفَ الصِّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِي كِتْبَةِ الْحَدِيثِ وَالإِجْمَاعُ 83 - عَلَى الْجَوَازِ بَعدَهُم بِالْجَرْمِ لِقَوْلِهِ: اكْتُبُوا وَكَتْبِ السَّهمِي

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ * فِي كِتْبَةِ الْحَدِيثِ وَالإِجْمَاعُ * عَلَى الْجَوَازِ بَعدَهُم بِالْجَزْمِ * لِقَوْلِهِ: اكْتُبُوا وَكَتْبِ السَّهمِي » يَعْنى: أن الصحابة والتابعين اختلفوا في حُكم كِتابة الحديث، فذهب بعضهم إلى ترجيح القول بالكراهة تَمَسُّكًا بِظاهر قوله ﷺ: ﴿ لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُه » أُخْرِجه مُسلم، وهو مذهب ابن مَسعُود، وأبي مُوسى، وأبي سَعِيد الْخُدري، وابن عُمَر، وَزَيد بن ثَابِت، وذهب عُمر، وعَلِيٌّ، وابن عَبَّاسِ، وأنَس، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم إلى القول بالجواز، وبه قال سعيد بن جُبَيْرٍ، والحسن، وعَطاء، وجماهير الصحابة والتابعين أَخْذًا بِقوله ﷺ: « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ »² أخرجه أبو داود، وكان هذا الاختلاف في الصدر الأول حِينَمَا يُخْشَى اخْتِلَاط القرآن بالحديث، فَانْعَقَد الإجماعُ على الجواز وزَال الْخِلاف بعد زَوَال الْعِلَّة، وبإذْنِه عَلَيْكُ بِالْكِتابة بعد النَّهي بقوله: « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ولِكُونِ عَبد اللهِ بن عَمرو السَّهْمِي يَكْتُبُ كُلَّ ما سَمِع مِنَ النبي عَلَيْكُ كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

أ حرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في -1الحديث، وحكم كتابة العلم، (2004)

أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه، في كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة: (2017) 2

قال: « لَيْسَ أَحَدُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ » وهو الذي عَبَّرَ عنه النَّاظِمُ بقوله: « وَالإِجْمَاعُ * عَلَى الْجَوْزِ بَعَدَهُم بِالْجَزْمِ * لِقَوْلِهِ: اكْتُبُوا وَكَتْبِ السَّهمِي » والله أعلم.

اخْتِصَارُ لَفْظِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا بِالرَّمْزِ

قوله: « وَاخْتَصَرُوا فِي كَثْبِهِم حَدَّثَنَا * عَلَى ثَنَا أَوْ نَا وَقِيلَ دَثَنَا... » يَعْنِي: أَنَّ الْمُحدِّثِين مِن أصحاب التَّصانِيف يَخْتَصِرُون أَلْفَاظَ الأداءِ بالإشارة بِالرَّمْزِ فِي الْخَطِّ دون النُّطْقِ، فَمِنْ ذَلك قَولُهم فِي (حَدَّثَنَا): (ثَنَا) ورُبَّما اقْتَصَرُوا على الضَّمِيرِ الْخَطِّ دون النُّطْقِ، فَمِنْ ذَلك قَولُهم فِي (حَدَّثَنَا): (ثَنَا) ورُبَّما اقْتَصَرُوا على الضَّمِيرِ فَقَط: (نَا) وتَارَةً يَحْذِفُون أَوَّلَ حَرْفِ الْكَلمةِ وهي الْحَاء فَيَقُولُون: (دَثَنَا) وكذلك يَقْتَصِرُون فِي لَفظ: (أَخْبَرَنَا) على (أَنَا) ورُبَّما عَلى (أَرَنَا) وتارة (أَبَنَا) وهذا مِنْ صَنِيعِ الْبَيْهَقِي وغَيْرِه مِن الْمُحدثين، والله أعلم.

⁽¹¹³⁾: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم: -3

حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى

86 وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَاظِ مَ نَ لَا يَعْلَمُ مَ ذُلُ وَلَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظُمُ 86 وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَاظِ مَ نَ لَا يَعْلَمُ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرْ 87 أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لَا الْحَبَرْ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرْ التَّوْضِيخُ التَّوْضِيخُ التَّوْضِيخُ

قوله: « وَلْيَرُو بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ * مَدْلُولَهَا وَعَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ...» أي لا يجوز لِمَنْ لا يَعلَمُ مَدلُولَ الألفاظِ ومَعانِيها أَنْ يَرُويَ الحديثَ بالمعنى دون اللفظ بل يروي باللفظ، وأما إذا كان عَالِمًا بذلك فلا بأس به عند جماهير الْمُحدثين والفقهاء والأصوليين، وخالفهم جَمَاعَةٌ فَرَجَّحُوا الْقَوْلَ بِعَدم الجواز، وإليه أشار الناظم بقوله: « وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظُمُ * وَقِيلَ لَا الْحَرَبِ سُر » أي ذهب الجمهور إلى القول بجواز ذلك لغير الذي لا يَعْلَم الْمَدلُولَ، ومَنَعَهُ الآخرون في الْحَبرِ الْمَنْقول عن النبي هو وأجازُوه في غيره، والصحيح قول الجمهور، وجَزَمَ الشيخ ابن الصلاح بِالْمَنْع مِن ذلك في بُطُون الْكُتُبِ بأن يَرُوي ما في كِتاب غَيْرِه بِالْمَعنى، لأن ذلك لا يُؤْمَنُ مِنه التَّغيير، وقابَله غَيْرُه في ذلك نقال بالجواز، وهو الراجح، وإلى قول ابن الصلاح هذا أشار وقابله غَيْرُه في ذلك نقال بالجواز، وهو الراجح، وإلى قول ابن الصلاح هذا أشار المصنف بقوله: « وَالشَّيْخُ في التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظُرْ »

حُكْمُ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ

88- وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعْ أَوْ أَجِزْ أَوْ إِنْ أُتِـمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِـنْ 88- وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعْ أَوْ أَجِزْ أَوْ إِنْ أُتِـمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِـنْ 89- ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ مُـنْفَصِلًا عَـنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ 89- ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَحَذْفُ بَعْضِ الْمَثْنِ فَامْنَعْ أَوْ أَجِزْ * أَوْ إِنْ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِزْ... » يَعْنِ: أَنَّ الْعُلماءَ اختلفوا في حُكمِ الاقْتِصار على بَعضِ الحديث بأن يَرْوِي الراوي جُزْءً مِنه ويَحْذِفُ بَعضَه لِكُون هذا الجزء الْمَرْوِي هو مَحَل الشاهد، فذهب بعضهم إلى القول بِالْمَنْع مُطْلَقا، وأجازه بَعضُهم مُطْلَقا، وقيل: إن رَوَاه بِكَامِله مَرَّةً أُخرى أو رَوَاه غِيرُه بِكَامِله جاز له ذلك وَإِلَّا فَلا، وهو الْمُشار إليه بقوله: « أَوْ إِنْ أُتِمَّ » وأجاز ذلك ابنُ الصلاح لِلْعَالِم الْعَارِف إذا كان ما تَرَكه مُتَمَيِّزًا عَما نَقَلَه غَيْر مُتَعَلِقِ بِه بِحَيثُ لا يَخْتَلُ النِّطامُ والْمَعنى ولا تَختَلِفُ الدَّلَالةُ مِن أَجَلِ ذلك، وصَحَّحَهُ الناظم، وهو الْمُشار إليه بقول الناظم: « أَوْ لِعَالِمٍ وَمِنْ * ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ الناظم، وهو الْمُشار إليه بقول الناظم: « أَوْ لِعَالِمٍ وَمِنْ * ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ * مُسنْفُصِلًا عَسن الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ » والله أعلم.

حُكْمُ تَقْدِيمُ الْمَثْنِ عَلَى السَّندِ

لَا يَـمْـنَـعُ الْوَصْـلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِي وَقَالَ خُـلْفُ النَّقْلِ مَعنًى يَتَّجِهْ وَقَالَ خُـلْفُ نُقِلًا وَلَا الْخِلَافُ نُقِلًا الْخِلَافُ نُقِلًا

التَّوْضِيحُ

قوله: « وَسَبْقُ مَنْ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ * لَا يَـمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِي * رَاهٍ كَـذَا بِسَنَدٍ فَـمُتَّحِهْ... » يَعْنِي: أَنَّه لا بَأْسَ لِلرَّاوِي أَنَّ يُقَدِّمَ مَثْنَ الْحَدِيثِ على السَّنَدِ وأن ذلك لا يُحْرِجُ الحديثَ عَن حُكمِ الاتصال، كأن يَقُول: قال رسول عَنَى كذا، وكذا حَدَّثَنَا به فُلان ويَذْكُرُ سَنَدَه، أو يُقَدِّم بَعضَ الإسناد مع الْمَنْ على بَقِية السند فيقول مَثلا: رَوَى نافع عن ابن عُمرَ أن النبي عَنَى قال كذا، أَحْبَرَنَا به فُلان ثم يَسُوق الإسناد، وهذا كُلُّه لا يَمْنَع الْحُكمَ باتصاله، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « لَا يَـمْنَعُ الْوَصْلُ » ثم إن ذلك لا يَمنع مَنْ روى هذا الحديث عن شيخه على هذه الكيفية ـ أي تقديم المتن على السند أو بعضه مع المتن على بعض السند على بعض المناظم بقوله: « وَلَا أَنْ يَبْتَدِي * رَاهٍ كَـذَا بِسَنَدٍ فَـمُتَّحِهْ » وحكى بعض العلماء الخلاف في جوز ذلك كما نُقِل الخلاف في جواز تقديم بعض الْمَتن على بعض، وهو الذي عَبْرَ عنه الناظم بقوله: « وَلَا الخلاف في جواز تقديم بعض الْمَتن على بعض، وهو الذي عَبْرَ عنه الناظم بقوله: « وَقَالَ حُلْفُ النَّقُلِ مَعنَى يَتَّحِهُ * فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ فَدَّى مُنَى عَتَى عَن شيخه عَلَى * بَـعْ ضَ فَفِيهِ ذَا الْخِلاف ثُولَ الْمُؤْلُ الْمَنَى يَتَّحِهُ * فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى عَلَى النظم فَقُولُه : « وَقَالَ حُلْفُ النَّقُلِ مَعنَى يَتَّحِهُ * فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى النظم فَقُولُه : « وَقَالَ حُلْفُ النَّقُلِ مَعنَى يَتَّحِهُ * فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى * بَـعْ ضَوْمُ فَقِهِ ذَا الْحِلَافُ ثُقِلًا »

مَعْنَى قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ

93 - وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ مِ ثُلَهُ اللهُ الْوَ نَ حُ وَهُ يُ رِيدُ مَتْنَا قَبْلَهُ اللهُ ال

قوله: « وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنِ مِثْلَهُ * أَوْ نَحْوَهُ يُسِرِيدُ مَتْنَا قَبْلَهُ » يَعْنِي: أَنَّ الْمُحدث إذا رَوَى الحديث بإسْنَادِ له وذكر مَتْنَه ثم عَقَّبَه بإسناد آخر وَحَذَفَ مَتْنَه وقال: مِثلُه أو نَحوه يُرِيدُ بِذلك مَتْنَ الْحَديث الْأَوَّل، وهذا يَقَعُ كثير مِنْ مُسلم في صحيحه وغيره مِن الْمُصنِّفين، فيقول بعد ذِكْرِ الحديث سَنَدًا ومَتْنًا: حَدَّثَنَا فُلان قال حَدَّثَنَا فُلان عَن فُلان قال أَخْبَرَنَا فُلان، نَحوه أو مثله، والله أعلم.

حُكْمُ إِبْدَالِ لَفْظِ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ

94- وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍّ أُبْدِدِلاً فَالطَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلاً وَالطَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلاً 95- وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلِ وَالنَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

قوله: « وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍ أُبْدِلَ * فَالطَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلَا... » يَعْنِي: إذا وَقَع في الرِّوَاية لفظ (عَنِ النَّبِيِّ عَلَيُّ) فَأُبْدِلَ بِلفظ: (عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الله عَلَى الله عَرْ عَنه الناظم مِنْ كَلام الشيخ ابن الصلاح الْمَنْع، وكذلك الْعَكس، وهو الذي عَبَّرَ عَنه الناظم بقوله: « فَالظَّهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلا » وقال أحمد بن حَنبل: أَرْجُوا أَلَا يكون به بأس، وصَوَّبه النَّووِيُّ، وهو الْمُشار إليه بقوله: « وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلِ * وَالسَّعُ وَعَيْ مَ سَوَّبَهُ وَهُو جَلِى »

آدَابُ الْمُحَدِّث

96- وَصَحِح النِّكَةَ فِي التَّحَدِيثِ وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ 97- ثُــة تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ طِيبًا وَتَسْرِيحًا وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي 98 صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبْ وَهَلِيْ بَهِ بِصَدْرِ مَجْلِسِ وَهَبْ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي أَنه يَنْبغي لِمن أراد تَعلِيمَ الحديث والاستفادة فيه أن يَتَأَدَّبَ بهذه الآداب: بأن يُصَحِّحَ نِيَّتَهُ فِي ذلك، لأن مَدَارَ الأعمال على نِيَّتِها صِحَّةً وَفَسَادًا، كَمَالًا ونُقْصَانًا، وأن يَحْرِصَ على نَشرِ الحديث تَقرُّبا إلى الله جل وعلا، ثم يتوضأ وُضُوءَه للصلاة ويَتَنَظُّف بالاغتسال ويَتَطَيَّب بأحسن ما عنده مِن الطِّيب، ويُسَرِّحَ شَعرَ رأسه ولِحيته، أي يُرَجِّلهما، ويجلس على صَدر فِراشِه بِالوَقار والسَّكينة مع الْهَيبة، وهو الْمُشار إليه بقوله: « وَاجْلِسْ بِأَدَبْ * وَهَـيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسِ » أي أول الفراش، فإن رفع أَحَدُ صَوتَه بكلام خارج عن الموضوع مَنَعهُ مِن ذلك وتلا عليه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهًا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيّ ﴾ الحجرات: (2) ورَفْع الصوت عند التَّحَدُّثِ بِحَدِيثِه داخل في ذلك، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي * صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ » ولفظ « زَبْرَ » الْمَنْع والزَّجر، و «الْمُعْتَلِي» بضم الْميم مِنَ الْعُتُلِ، وهو من الناس الغليظ الجاف، والمعنى مَنْ تَجَرَّأُ بِرَفع صَوتِه عند التَّحْدِيث، والله أعلم.

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

وَجِ لَ وَابْدَأْ بِعَ وَالِي مِصْرِكَا لِ عَنْ وَالِي مِصْرِكَا لِ خَنْدِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلًا وَاللَّهُ وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلًا وَاللَّهُ عَنْ التَّكَبُّرُ وَاللَّهُ وَلَا تَشَاعُكَ التَّكَبُّرُ وَلَا تَشَاعُكَ التَّكَبُّرُ وَلَا تَشَاعُكَ التَّكَبُّرُ وَلَا تَشَاعُكَ التَّكَبُّرُ وَلَا تَسْكُ لَ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ وَلَا تَسْكُ لَ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ وَلَا تَسْكَبُرُ وَلَا تَسْمَاعِ فَلَهُ وَ لُؤُمْ وَاكْتُبِ كَاللَّهُ مَا الشَّمَاعِ فَلَهُ وَ لُؤُمْ وَاكْتُبِ لَا كَثَرَةَ السَّمَاعِ فَلَهُ وَلَيْتُ مِ مِيتًا عَاطِلًا لَا كَثَرَةَ السَّيْدُ وخِ صِيتًا عَاطِلًا

99 وأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلْلِكِا 100 وَمَا يُهِمُّ ثُلْمَ شُلَّةً الرَّحْلَا 100 وَمَا يُهِمُّ ثُلْمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ 101 واعْمَلُ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ 102 عَلَيْهِ تَطُويلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ 102 عَلَيْهِ تَطُويلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ 103 - أَوِ الْحَيَا عَسَنْ طَلَبٍ وَاجْتَنِبِ 103 - أَوِ الْحَيَا عَسَنْ طَلَبٍ وَاجْتَنِبِ 104 - مَا تَسسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلَا 104 - مَا تَسسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلَا 104

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أنه يَنْبَعٰي لِطالب الحديث أن يُحْلِصَ نِيَّتَهُ في طلبه وأَنْ يَجْتَهِدَ في ذلك، والأدب مع الشيخ، ثم يبدأ بأصحاب الْخِبْرَةِ بالحديث من أهل بلده ثم يَنْتَقِل بعد ذلك إلى غير بلده مِن غَير تَسَاهل في الْحَملِ والسَّماعِ، ثم يَعمَل بما سَمع مما يَحُثُ على الفضائل وغير ذلك، لأن ذلك هو المقصود مِن تَعَلُّم الْعِلم، ومن آداب طالب الحديث إجلال شيخه وتَبْجِيله، وأن يَحْذَرَ مِن إدخال الْحَرج عَليه بالتطويل لِئلا يَضْجَرُ بِهِ الشَّيْخُ وَيَمَلُّ مِنهُ، وألا يَمنَعه التَّكَبُّرُ أو الْحَياءُ عَن طَلب العلم والاستفادة من الشيخ، وأن يَحْتَنِب كَتْمَ ما سَمع مِن العلم لِكُون ذلك لُؤْمًا، وأن يَكْتُب ما استفاده من الحديث سواء وقع ذلك له بِعُلُوٍّ أو بِنُزُولٍ، أي استفاده ممن هو فوقه أو ممن هو دونه، وألا تكون هِمَّتُه تَكْثِيرَ الشيوخ لِمُجَرَّد اسم الْكَثرَة وصِيتِها، فيقال أو ممن هو دونه، وألا تكون هِمَّتُه تَكْثِيرَ الشيوخ لِمُجَرَّد اسم الْكَثرَة وصِيتِها، فيقال

عدد شيوخ فلان كذا وكذا على الرَّغمِ من أنه لم يَستَفِد منهم شيئا إلا مجرد اللقاء، والله أعلم.

اسْتِحْبَابُ طَلْبِ الْعُلُقِ

105- وَطَلَبُ الْعُلُوِ سُنَّةٌ وَقَدَدُ فَضَ النَّزُولَ وَهُوَ رَدُّ النَّزُولَ وَهُوَ رَدُّ النَّزُولَ وَهُو رَدُّ

يَعْنِي: أَن طلب الإسناد العالي سُنَّةُ الْمُتقَدِّمين مِن الْمُحدثين، لَكِن فَضَّل بَعضُهم الإسناد النازل على العالي، وهو قول مَرْدُود، وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله: « وَقَدْ * فَضَّ لَ بَعْضُ النُّزُولَ وَهُوَ رَدُّ » والعلو هو قِلَّةُ عَددِ رِجَال السَّندِ، وعَكْسُه النُّزُولِ، والحديث العالي هو الذي قَلَّ رِجَال سَنَدِه وعكسه النازل، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

106 ومَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْ فَرَدْ فَ هُ وَ الْغَرِيبُ وَابْنُ مَنْدَةٍ فَحَدُّ 107 وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْ فَرَادِ عَلَيْهِ يُتْبَعُ 107 بِالانْفِرَادِ عَلَيْهِ يُسْبَعُ حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُسْبَعُ 108 مِلْ فَالْعَزِيزُ أَوْ فَ مَشْهُورٌ وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا 108 مِنْ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُمَّ قَدْ يَعَرُبُ مُطْلَقًا أَوْ اسْنَادًا فَقَدْ 109 مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ ثُمَّ قَدْ يَعِرُبُ مُطْلَقًا أَوْ اسْنَادًا فَقَدْ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَن الحديث الذي انْفَردَ به الراوي مُطلقا يُسَمَّى غَرِيبا، وعَرَّفَه أبو عبد الله بن مَنْدَه بأنه هو الحديث الذي تَفَرَّدَ به الراوي عَن أَحَد الأئمة ممن يُجْمَع حَديثُه

كَقَتَادَةً بن دِعَامةً، والزُّهْرِي، وغيرهما، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « وَابْنُ مَنْدَةٍ فَوَكَ فَحَدُّ * بِالانْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُحْمَعُ * حَدِيثُهُ » ولفظ « مَنْدَةٍ » بالهاء، وإنما قُرِئ بالتاء هُنا لِضَرورة الشعر.

فإذا رَوَى عن أَحد هذه الأئمة رَجُلان أو ثَلاثةٌ حَدِيثًا واشْتَرَكُوا في ذلك يُسَمَّى عَزِيزًا، وهو الْمُشار إليه بقول الناظم: « فَإِنْ عَلَيْهِ وما رَوَى الجماعةُ عنهم يُسَمَّى مَشْهُورًا، وهو الْمُشار إليه بقول الناظم: « فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ * مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ * فَوْقُ فَمَشْهُورٌ » أي إذا شارك هذا الراوي رجل واحد أو رجلان في رواية هذا الحديث عن أحد هذه الأئمة، فَسَمِّ الحديث عَن أحد هذه المُعْدِيرُا، وإن كانوا أَكْثَر مِن ذلك فَسَمِّه مَشْهُورًا، والله أعلم.

ثم إِن وَصْفَ الحديث بِكُونه عَزيزا أو مَشهورا أو غَرِيبا لا يُنَافي صِحَّته ولا الْعَكس، بَل قَد يَكُون عَزيزا صَحِيحًا أو عَزِيزا ضَعِيفا أو مشهورا صحيحًا أو مشهورا ضعيفا أو غريبا صحيحًا أو غريبا ضعيفا.

ثم إن الحديث قد يكون غريبا مُطلقا، أي سَنَدًا وَمَتْنًا، وهو الذي تَفَرد بِرِوَاية مَتْنِه رَاوٍ واحد، ويكون غريبا إسنادا فقط لا مَتْنًا، وهو الذي كان مَتْنُه مَعْرُوفًا مَرْوِيًّا عَن جَماعةٍ مِن الصَّحابَةِ، ثم يَتَفَرَّدُ بَعضُ الرُّوَاةِ بِرِوايته عن صحابي آخر فيكون غريبا إسنادا من هذا الوجه، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « ثُمَّ قَدْ * يَعْرُبُ مُطلَقًا أَوْ اسْنَادًا فَقَدْ » وِلفظ « فَقَدْ » بِمَعنى فقط، أُبْدِلَ الطَّاءُ بِالدَّالِ لِمُوافقة السَّجع، والله أعلم.

مَعَرْفَةُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

110- وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ مَكْ مَكْنَ الْغَريبَ فِيمَا نَقَلُوا 111- ثُمَّ تَلَى أَبُو عُبَيْدٍ وَاقْتَفَى الْقُتَبِيُّ ثُكَمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا

التَّوْضِيحُ

غريب الحديث هو ما يقع في مَتْنِه مِن الألفاظ الغامضة الْبَعِيدَة الفَهم، وقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، وأَوَّلُ مَن صَنَّف فِيه النَّضرُ بن شُمَيْل الْمَازِنِيُّ، ثم أبو عُبَيدَ القَاسِم بن سَلَّام الفَقِيهُ كما جَزَمَ بِه الْحَاكِم في عُلُوم الحديث، وقال ابنُ الصلاح: أُوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فيه أبو عُبَيدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، وبه جَزَمَ مُحِبُّ الدين الطَّبَرِيُّ في «تَقْرِيبِ الْمَرَامِ» ثم بعد ذلك صَنَّفَ فيه أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الْقُتَبِيُّ، وهو الذي عَبَّر عنه الناظم بقوله: ﴿ وَاقْتَفَى * الْقُتَبِيُّ ﴾ ثم بعده أبو سُلَيْمَان حَمْدُ بن محمد الْحَطَّابِيُّ، وهو المشار إليه بقول الناظم: « ثُمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا »

التَّعْرِيفُ بِالْمُسَلْسَل

112 مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا 113 - حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصْفًا أَوْ وَصْفَ سَنَدْ كَـقَـوْلِ كُلِّهِم سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَنْ الحديث الْمُسَلْسَلَ هو الذي تَتَابَع رِجَالُ إسناده واحدا فَوَاحِدًا على حَالةٍ واحدةٍ أو صِفةٍ واحدةٍ، سَواء كانَتِ الصفةُ لِلرُّواةِ أو لِلْإِسنادِ، وسواء كان ما وقع منه في الإسناد في صِيَغِ الأداء أو مُتَعَلِقا بِزَمَنِ الرِّوَاية أو بالْمكان، كقول كُل واحد منهم عند الأداء سَمِعتُ فُلانًا، فيكون كذلك إلى مُنْتَهي الإسناد، ويُسَمَّى هذا التَّسَلْسُلَ بالسَّماع، والله أعلم.

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

114- وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِنْ أَحْكَامِهِ بِلَاحِقٍ وَهُ وَفَمِنْ 115- أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِي ذَا عِلْمِهِ ثُصَّ الشَّارِعِ 116- أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ الْجُدِيمِ تَرْكًا بَانَ نَسْخُ وَرَأَوْا 117- دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُوْبِه

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَن النَّسْخَ شَرْعًا هو أَن يَرْفَعَ الشَّارِعُ حُكْمَه السَّابِقَ بِإِبْدَالِه بِحكم لَاحِقٍ، والْمَراد بِالرَّفع هُنا قَطع تَعَلُّقِه بالْمُكلِّفِين بِتَرْكِ الْعَمَل به، وهذا الْعِلمُ حَقِيقٌ أَن يُعْتَنَى به، وهو الذي عَبَّرَ عنه الناظم بقوله: « وَهُـوَ قَمِنْ * أَنْ يُـغَتَنَى بِهِ » وقد بَرَعَ الشَّافِعِيُّ فِي هذا الْعِلمِ حَيْث ذَكرَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلِ أَنَّهُم لم يَعْلَمُوا نَسْخَ حَدِيثِ رَسولِ الله عَيْكِ مِنْ مَنْسُوخِه حتى جَالَسُوا الشَّافِعِيَّ، وهو المشار إليه بقول الناظم: « وَكَانَ الشَّافِعِي * ذَا عِـلْمِهِ »

ثم إن النَّسْخَ يُعْرَفُ بِنَصِّ الشَّارِعِ أو بِنَصِّ صَحَابِي مِن الصحابة أو بِمَعَرْفَة التاريخ لِلْوَاقِعَتَيْنِ أو بإجماع العلماء على تَرْكِ الْعَمَل بحديث، وعَبَّرَ النَّاظِمُ عن ذلك بقوله: « ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِع * أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ * أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخُ »

وذهب جماعة من العلماء إلى أن النَّسْخَ لا يَثْبُتُ بِدَلَالَةِ الإجماع، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عَلَيْ قال: «إِذَا شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ وَضِي الله عنه عن النبي عَلَيْ قال: «إِذَا شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَة فَاقْتُلُوهُ» 4 فقد دَلَّ الإجماعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ به، وهذا لا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِه مَنْسُوحًا عِند بَعضِ العلماء خلافا لِبَعضهم، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالْتَّصْحِيفِ

التَّوْضِيحُ

التَّصْحِيفُ هو تَغْيِير الكَلمَةِ في الحديث إلى غَيْرِ ما رَوَاها التِّقَاتُ لَفْظًا أو مَعْنَى، ومعرفة ذلك مُهِمُّ، وقد صَنَّفَ فيه أبو أحمد العَسْكَرِي، وأبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ، ويَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: تَصْحِيفُ في الْمَثْنِ، وتَصْحِيفُ في الإسناد، والتصحيف في المتن هو الذي مَثَّلَ به الناظم بتصحيف الصُّولِي، وهو أبو بكر محمد بن يحي الصُّولِيُّ الْبَعَدَادِيُّ، ذكر الدَّارَقُطْنِيُّ أنه صَحَّفَ لَفظَ « سِتَّا » في حديث أبي أَيُّوبَ الأنصاري رضي الله عنه: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الأنصاري رضي الله عنه: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ

 $^{^{4}}$ - أخرجه أبو داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر: 4

الدَّهْرِ » ⁵ فقال فيه: « شَـــيْئًا » بالشين والياء بَدَلُ السين والتاء. وأما التصحيف في الإسناد، فَمِثَالُه تَصْحِيفُ أبي جَعفَر ابن جَرِير الطَّبَرِي لَفظ: « ابْنِ النُّدَرْ » وهو عتبة بن النُدَّرِ بالنون والدال، فقال فيه: « ابْنُ البُذَّرِ » بالباء والذال، والله أعلم.

مَعَرْفَةُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

121- وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَـــــــــُنُ آخَرُ وَأَمْكَنَ الْجَـــمْعُ فَــــــــــلَا تَنَافُرُ الْجَــمْعُ فَـــــــلَا تَنَافُرُ الْجَــمْعُ فَـــــلَا تَنَافُرُ الْجَــمْعُ فَــــــلَا تَنَافُرُ الْجَــمْعُ فَــــلَا تَنَافُرُ الْجَــمُعُ فَـــــلَا تَنَافُرُ الْجَــمُعُ فَــــلَا تَنَافُرُ الْجَــمُعُ فَــــلَا تَنَافُرُ الْجَــمُعُ فَــــلَا تَنَافُرُ الْجَــمُعُ فَــــلَا تَنَافُرُ الْجَــمُعُ فَـــلَا تَنَافُرُ الْجَــمُعُ فَــــلَا تَنَافُرُ الْجَــمُعُ فَـــلَا تَنَافُرُ اللّهُ ال

ولِمَعَرْفَةِ مُخْتَلَفِ الحديث أَهْمِيَّةٌ بَالِغَةٌ، وفَائِدَتُه دَفْعُ تَوَهُّمِ التَّعَارُضِ بَيْنَ كَلامِ الْمُصطفى عَيَيِّةٍ، وقد صَنَّفَ العلماء التصانيف فيه، كأبي محمد بن قُتَيْبَة، والطَّبَرِي وغيرهما، وذَكر النَّاظِمُ في هذا الْبَيْتِ أَنَّ مَثْنَ الحديث إذا عَارضه مَثْنُ آخَرُ وأَمْكَن الجمعُ بَيْنَهِمَا فَلا تَعَارُضَ إِذَنْ، وإن لم يُمْكِنْ ذلك يُعْمَلُ بِالْأَرْجَح مِنهما، والله أعلم.

التَّعْريفُ بِالصَّحَابِي

122 - رَائِـــي النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةِ وَقِــيـلَ إِنْ طَالَتْ وَلَــمْ يُتَبَّتِ النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةِ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

يَعْنِي أَن الصحابي هو الذي رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْكُ مُصَدِّقًا بما جاء به ظاهرا وباطنا ومات

⁵_ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان (1164) وأحمد في الْمُسنَدِ، في مُسنَدِ أبي أيوب الأنصاري (23580) وأبو داود في كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال: (2433)

على ذلك، وهذا هو المشهور في تعريف الصحابي عند جماهير العلماء، وتَقْبِيدُهم بالرؤية خاص بِمَن قَدِرَ عَليها، لأن هُناك مَنْ صَحِبه ولم يَرَه قَطُّ لِمَانِعٍ مِن الرُّؤيةِ مِن الرُّؤيةِ مِن النَّويةِ مَنْ صَحِبه ولم يَرَه قَطُّ لِمَانِعٍ مِن الرُّؤيةِ مِن الْعُمَى كابنِ أُمِّ مَكْتُوم، والمراد بِرُؤْيتِه عَلَيْ رُؤيتُه في حال حَياتِه، فَمَنْ رآه في مَنَامِه فَلَيْسَ بِصَحابي بالاتفاق، وعَرَّفَه بَعضُهم بأنه هو مَنْ صَحِب النَّبِيَ عَلَيْ وطَالَتْ صُحْبَتُه وَكَثَرَتْ مَجَالِسُه على طَرِيق التَّنَبُّعِ له والأَخْذ عنه، نَقَلَه أبو الْمُظَفِّرِ السَّمْعَانِيُّ مِنْ شُيُوخِ الشَّافِعيةِ عَن الْأُصُولِين، وهذا ليس بِشَيْعٍ، لأنه يَسْتَلْزِمُ عَدْمَ دُخُولِ كَثِيرٍ مِن الصحابة من عِدَادِ الصحابة، والله أعلم.

الْمُكْثِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ

يَعْنِي: أن الصحابة الْمُكثِرين لِرِوَايةِ الحديث عن النبي عَيْلَةً سِتَّةً، وهُم: أنس بن مالك، وعبد الله بن عُمرَ، وعائشة بِنْتُ أبي بكر أمُّ الْمُؤمِنين الصِّدِيقَة، وعبد الله بن عباس بَحْرُ الْأُمَّةِ، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو هريرة عبد الرحمن بن صَحْرِ الدَّوْسِيُّ، وهو أكثرهم، وهو الْبَحْرُ في الحقيقة رضي الله عن الجميع، وَرَوَى أبو هُرَيْرةَ حَمْسةَ الأفِ حَدِيثٍ وثَلَاثَمِائةً وَأَرْبَعةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا (5374) وابنُ عُمر أَلْفَيْ حَدِيثٍ وسِتَّمِائةً وَثَمَانِين (2286) وعائشةُ وسِتَّمِائةً وَثَمَانِين (2286) وعائشةُ أَلْفَيْنِ وَمِائتَيْنِ وَسِتَّمِائةً وَشَمَانِين حَدِيثًا (1660)

وجَابِرُ أَلْفًا وَحَمْسَمَائَةً وأَرْبَعِينَ حَدِيثًا (1540) ولَيْسَ هُنَاك أَحَد مِن الصحابة يَزِيدُ حَدِيثًا حَدِيثًا عَدَدَ مَرْوِيَّاتِه أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ حَدِيثُه على أَلْفٍ إِلَّا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فإنه بَلَغَ عَددَ مَرْوِيَّاتِه أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا (1170) والله أعلم.

أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ فَتْوَى

125- أَكْثَرُ فَتْوَى وَهُوَ وَابْنُ عُـمَرًا وَابْنُ عَمْرٍو قَـدْ جَرَى الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَـدْ جَرَى 125- أَكْثَرُ فَتْوَى وَهُوَ وَابْنُ عُـمَرُ شَاكَلَهُ الْسَارِ اللهُ هُرَةِ الْسَعَبَادِلَهُ لَيْسَ ابْسَنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ السَّوْضِيخُ التَّوْضِيخُ التَّوْضِيخُ

يَعْنِي: أَن أَكْثَر الصحابة فَتْوَى وَالبَحْثَ عَن الْمَسائل الدِّينِيَّةِ هُم: عبد الله بن عمر، ثم عبد الله بن الزُّبَيْر، وعبد الله بن عمرو، ولم يَذْكُرْ عَبدَ الله بْنَ عَباس رضي الله عن الجميع في الْبَيْتِ، وهؤلاء الأربعة قد جَرَتِ العَادَةُ بِتَسْمِيَّتِهم بِالْعَبَادِلَة، وذلك لاشْتِرَاكِهم في التَّسْمِية بِعَبْدِ الله، ولِكُون كُلُّ مِنهم قَرِينًا لِلآحَر وتِرْبًا له، وليس عَبدُ الله بن مسعودٍ مِن عِدَادِ الْعَبادَلَة ومَنْ شَاكلَه في التَّسْمِية بِعَبدِ الله لِكُونِه لَيْسَ تِرْبًا لهُم، بل هو أكبرهم سِنَّا، والله أعلم.

التَّعْرِيفُ بِالتَّابِعِي

127- وَالتَّابِعِيُّ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا وَللْحَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَن التابعي هو مَنْ لَقِيَ صَحابِيًّا مِنَ المسلمين، وهو قول جماهير العلماء، وقال الْحَطِيبُ الْبَغدَادِيُّ: هو مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ، والصَّوابُ قَول الجمهور، والله أعلم.

روايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

128 - وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ طَلِبَقَةً وَسِنَّا أَوْ فِي الْقَدْرِ 129- أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَدِنْ تَابِع كَعِدَّةٍ عَنْ كَعبِ

التَّوْضِيحُ

وهذا النوع يُسَمَّى رِوَاية الأكابر عن الأصاغر، وهو أن يَرْوِي الرَّاوِي الحديث عَمَّنْ هو دُونه طَبَقَةً أو سِنًّا، كَرِوَايةِ الزُّهرِي ويَحْي بن سَعيد الأنصاري عن مالك، فَهُمَا أَكبر مِنه سِنًّا وطَبَقَةً، أو عَمَّنْ هو دُونَه قَدرًا ومَنْزِلَةً لِعِلمِه وحِفْظِه، كَروَايَةِ مَالكِ وعَبدِ الله بن أبي ذِنْبِ عَن عَبد الله بن دِينَارِ، أو يَرْوِي عَمَّنْ هو دُونَه سِنًّا وطَبَقَةً مَعًا، كَرِواية أبي بكر الْخَطِيبِ عن أبي نَصْرِ بْن مَاكُولًا، ومِن رِواية الأكابر عن الأصاغر رِواية الصحابة عن التابعين، كَرِوَيةِ عِدَّةٍ مِن الصحابة مِنْهُمُ الْعَبَادِلة، وأبو هريرة عن كعب الأُحبارِ، والله أعلم.

روَايَةُ الْأَقْرَانِ

-130 وَالْقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسِّنِّ غَالِبًا وَقِسْمَيْنِ اعْدِدِ 131 - مُ لَبَّجًا وَهُ وَ إِذَا كُلُّ أَخَذْ عَ نَ آخَرٍ وَغَيْرَهُ انْفِرَادُ فَ لَهُ الْفِرَادُ فَ لَا التَّوْضِيحُ

الْأَقْرَانُ هُم الذين اسْتَوَوا في الإسناد وفي السِّنّ غَالبا، ورِوَاية الأقران قِسمَان: الأول: أَن يَرْوِي أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عن آخَر بِغَضّ النَّظَرِ عن رِواية الآخر عنه، كَرِواية سُلَيْمَانَ التَّيْمِي عَن مِسْعَر بْن كِدَامٍ.

الثاني: أَنْ يَرْوِي كُلُّ مِنَ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الآخر، وتُسَمَّى مُدَبَّجًا بِضم الميم وفتح الدال وتشديد الباء المفتوحة، والله أعلم.

مَعَرْفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ

132 - وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ فَلَاثَةٍ بَنُو حُنَيْفِ 132 - وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ فَلَاثَةٍ أَبُوهُمُ السَّمَّانُ وَخَمْسَةٍ أَجَلُهُم سُفْيَانُ 133 - أَرْبَعَةٍ أَبُوهُمُ السَّمَّانُ وَخَمْسَةٍ أَجَلُهُم سُفْيَانُ

التَّوْضِيحُ

ومعرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرُّواة مِن الْأَهْمَيَّةِ بِمَكَان عَظِيم، ومِن فائدته دَفْعُ تَوَهُّمِ أَن فُلانَ أَخُّ لِفُلانٍ وإن كَان الأمر لَيس كذلك، وقد أفرده الْمُحدِّثون بالتصنيف، مِنهُم عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي، ومسلم صَاحب الصحيح، وأبو العباس السِّرَاجُ، ومِثال الإخوة الثلاثة: سَهلُ بْنُ حَنَيْفٍ، وعُثمانُ بن حُنَيْفٍ، وعَبَّادُ بن حُنَيْفٍ، كُلُّهُم بَنُو حُنَيْفٍ بالتَّصْغِير، ومِثال الإخوة الأربعة الذين اشتركوا في أبٍ واحد: صَالِح، وسُهَيْلُ، ومحمد، وعبد الله كُلُّهُم أَوْلَاد أبي صَالِح السَّمَّانِ، ومِثال الْحَمسة: سُفْيَانُ بن عُيَيْنَة، ومحمد بن عُييْنَة، وآدَمُ بنُ عُيَيْنَة، وإبراهيم بن عُييْنَة، وعِمْرَانُ بن عُييْنَة، والله أعلم.

رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَالْعَكْس

134- وَصَنَّفُوا فِيمَا عَصِنِ ابْنِ أَخَذَا أَبُّ كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا 135- وَائِكُ عَنْ بَكْرِ ابْنِهِ وَالتَّيْمِي عَنْ ابْنِهِ مُعْتَمَرٍ فِي قَوْمِ

التَّوْضِيحُ

وهُنَاكَ نوع آخر، وهو رِواية الآباء عن الأبناء بأن يَرْوِي الْأَب عَن ابْنِه، وقد صَنَّفَ في ذلك الْخَطِيبُ الْبغدادي، ومثال ذلك رِوَاية عَباس بن عَبد الْمُطَّلِب عَن ابنه الْفَضلِ بن عَباس رضي الله عنهما، ورواية وَائِلِ بن دَاودَ عن ابنه بَكْرِ بنِ وَائِل، ورواية سُلَيْمَانَ التَّيْمِي عَن ابنه مُعْتَمَر، والله أعلم.

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

136- وَصَانَا فُوا فِي سَابِقٍ وَلَاحِقِ وَهُ وَهُ اللَّهِ اللَّهِ مَابِقِ سَابِقِ وَلَاحِقِ وَلَاحِقِ 137 مَـوْتًا كَنُهْرِيّ وَذِي تَدَارُكِ كَـابْنِ دُوَيْدٍ رَاوَيَا عَنْ مَالِكِ 138 سَبْعُ تَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَافِي أُجِّرَ كَالْجُعْفِي وَالْخَفَّافِ

التَّوْضِيحُ

وهذا أيضا من اللَّطَائِفِ الإسنادية، صَنَّفَ فيه الْخَطِيب، وهو أن يَشْتَرِكَ الرَّاوِيَانِ في الرِّوَاية عَن شَيْخ واحد وأَحَدِهما مُتَقَدِّمٌ وَفَاةً والآخر مُتَأَخِّرُ مَوْتًا بحيث يكون بَيْنَ وَفَاتِهِما أُمَدُ بَعِيدٌ، مِثال ذلك رِوَاية أبي بَكْرٍ الزُّهرِي مِن شُيُوخ مَالك عَن مالك، ورِوَايةِ زَكرِيًّا بنِ دُوَيْدٍ الْكِنْدِي عن مَالِكٍ بَعدَ الزُّهرِي بِأَمَدٍ بَعِيدٍ، لأن مَوْتَ الزُّهرِي تَقَدَّمَ مَوْتَ ابْنِ دُوَيْدٍ الْكِنْدِي بِمِائةٍ وَسَبْعِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً (137) وابنُ دُوَيْدٍ الْكِنْدِي هذا مِنَ الْكَذَّابِينَ، وقوله: « وَذِي تَدَارُكِ » أَيْ بِأَنْ يَكُون أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ مُتَقَدِّمًا مَوْتًا وَالاَّحَرُ مُتَأَخِّرًا عنه، وقوله: « سَبْعُ ثَلَاثُونَ وَقَوْله: « كَالْجُعْفِي وَالْحَفَّافِ » دُويْدٍ مِائةً وَسَبْعًا وثَلاثِينَ سَنَةً بعد وَفَاةِ الزُّهرِي، وقوله: « كَالْجُعْفِي وَالْحَفَّافِ » دُويْدٍ مِائةً وَسَبْعًا وثَلاثِينَ سَنَةً بعد وَفَاةِ الرُّهرِي، وقوله: « كَالْجُعْفِي وَالْحَفَّافِ » أي كما تَقَدَّمَتْ وَفَاةً محمد بن إسماعيل البخاري الْجُعْفِي وَفَاة أبي الحسين أحمد بن محمد الْحَقَّافِ بِهَذَا الْمِقدَار، وهو سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ وَمِائةُ سَنَةٍ، فإنهما اشْتَرَكَا في الرِّوايةِ عن أبي العباس محمد بن إسحاق السِّرَاج، فإن الْبُخارِيَّ تَوَفَّى سَنَةَ (256) وَالْحَقَّافِ سِنَّا، ثُمَّ عُمِّرَ الْحَقَّافِ سِنَّا، ثُمَّ عُمِّرَ الْحَقَّافِ سِنَّا، ثُمَّ عُمِّرَ الْحَقَّافِ بِعَدَه زَمَنًا طَويلًا، وكذلك الْأَمْرُ في أبي بكر الزُّهرِي وزَكْرِيَا بن دُويْدٍ الْكِنْدِي، والله أعلم.

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدُ

139 - وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مَـــنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي الْوُحْدَانِ مَــنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي الْوُحْدَانِ مَـــنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي اللَّهُ مِـنَاهُ الشَّعْبِي - 140 - كَــعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ كَوَهبِ هُــوَ ابْنُ خَــنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِي اللَّهُ ضيخ اللَّهُ صَيْحَ اللَّهُ صَيْحَ اللَّهُ صَيْعَ اللَّهُ صَيْحَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ صَيْحَ اللَّهُ صَيْحَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ صَيْحَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ صَاحِلُهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكُ مِنْ اللْعَلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللْعَلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللْعُلَمُ عَلَيْكُ اللْهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللْعُلِيْكُ اللْعُلِمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ ال

يَعْنِي: أَن مُسلمًا أَفْرَدَ هذا النوع بالتصنيف أَعْنِي الْوُحْدَان جَمْع وَاحِدٍ، وهُمُ الرُّوَاةُ الَّذِين لَم يَرْوِ عَنْ كُلِّ وَاحِد مِنْهُم إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، كَعَامِر بن شَهْرِ الْهَمدَانِي، وَوَهْبِ الَّذِين لَم يَرْوِ عَنْ كُلِّ وَاحِد مِنْهُم إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، كَعَامِر بن شَهْرِ الْهَمدَانِي، وَوَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ الطَّائِي تَفَرَّدَ الشَّعْبِيُّ بِالرِّوَايةِ عَن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما، والله أعلم.

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنِّي

141- وَاعْنِ بِالْأَسْمَا وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمْ الشَّيْخُ ذَا لِتِّسْعِ أَوْ عَسْرٍ قَسَمْ

142 مَ نَ سُمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا نَ صَحْوُ أَبِي بِلَالِ أَوْ قَدْ زَادَا 143- نَـحْـوُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي أَبَا مُـحَـمَّدٍ بِـخُلْفٍ فَافْطُنِ

التَّوْضِيحُ

يَعْني: أَنَّه يَنْبَغِي لِطَالِب الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بمعرفة أسماء الرُّواة وَكُنَاهُم فإنه مِنْ أَجَلِّ عُلوم الحديث، لأنه رُبَّما يَأْتِي اسمَ الرَّاوِي مَرَّةً بِكُنْيَتِهِ ومَرَّةً باسمه فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لا مَعَرْفَةَ له بذلك أُنهما رَجُلَيْن، وقد قَسَّم الشَّيخُ ابن الصلاح معرفة الأسماء والْكُنِّي إلى عشرة أقسام مِن وَجْهٍ، وإلى تِسعَة أقسام مِنْ وَجْهٍ آخر، وقول الناظم: « وَقَدْ قَسَمْ * الشَّيْخُ ذَا لِتِّسْعِ أَوْ عَــشْـرٍ » ليس ذلك لِلشَّك في كَلامِ ابن الصلاح، وهو كما تَقَدَّم لَك ونحن نَكْتَفِى بما وَقَع في هذا التَّلْخِيص، وهو القسم الأول: مَن اسْمُه كُنْيَتُه وليس له كُنْيَةٌ إلا ذلك كأبي بِلَالٍ الْأَشْعَرِي، والثاني: مَنْ له كُنْيَةٌ أُخْرَى زِيَادَة عَلى اسمه الذي هو كُنْيَتُه، وهو الْمُعَبَّرُ عنه بـ « أَوْ قَـــدْ زَادَا » كأبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزَم الأنْصاري، فإنه يُكَنَّى أبا محمد، واختلف العلماء في كُنْيَتِه بأبي محمد، وهو الْمُشار إليه بـ « بِخُلْفٍ فَافْطُنِ » أي في ذلك خِلافٌ بَيْنَ الْعُلماءِ فَتَنَبَّهْ، والله أعلم.

الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

144- وَاعْنِ بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلِفُ حَطَّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ 145- وَاعْنِ بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلِفُ كَاللَّهُ مُخْتَلِفُ 145- وَاعْنِ بِمَا صُلْمُ كُلُّهُ فَتَقِيلِ لَا ابْنُ سَلَامِ الْحِبْرُ وَالْمُعْتَزِلِي 145- نَصْحُو سَلَامِ الْحِبْرُ وَالْمُعْتَزِلِي النَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

أي أنّه يَنْبَغِي لِطَالِب الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بمعرفة هذا النوع، وهو الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ، وهو أن تَتَّفِق أسماء الرُّواةِ أو أَلْقَابُهم أو كُنَاهُم أو أَنْسَابُهم حَطَّا وتَخْتَلِفُ لَفْظًا، ك « سَلام » و « سَلام » فسلام الأول بالتشديد والثاني بالتخفيف، فاتَّفَقَا حَطَّا وَاخْتَلَفَا لَفْظًا، و « سَلام » في الصحيحين والْمُوطأ كُلُّه بالتشديد حاشا سَلامَ الْحِبْرَ الذي هو والد عبد الله بن سَلامٍ رضي الله عنه، وسَلامُ جَدُّ أبي عَلِيٍّ محمد بن عبد الْوهَابِ بن سَلامٍ الْجُبَائِي الْمُعْتَزِلِي فَكِلاهُما بالتخفيف وغيرهما، والله أعلم.

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

146 وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ مَا لَفُظُهُ وَحَطَّهُ مُتَّفِقُ الْمُفْتَفِ مَا لَفُظُهُ وَحَطَّهُ مُتَّفِقُ 147 لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِحِدَّه نَدُو ابْنِ أَحْمَدَ الحَلِيلِ سِتَّةِ 147 لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِحِدَّه التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

ويُقَابِلُ الْمُعْتَلِفَ وَالْمُخْتَلِفَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وهو اتفاق أسمائهم أو ألقابهم أو كُنَاهُم أو أنْسَابهم لَفْظًا وحَطًّا وافْتِرَاقُ الْأَشْحَاصِ الْمُسَمَّيَاتِ بها، كَالْحَلِيلِ بن أَحمد، فقد اشْتَرَكَ سِتَّةُ رِجَالٍ في هذا الاسم، وذكر ابن الصلاح اثنين منهم: وهُمَا الْحَلِيلُ بن أَحمَدَ بن عَمرو الْأَزدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ النَّحوِيُّ الْعَرُوضِيُّ صاحب الْعَرُوضِ، والْحَلِيلُ بن أَحمدَ أَبُو بِشْرِ الْمُزَنِيُّ، والله أعلم.

الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

148 وَلَـهُ مُ الْمَشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ صَـنَّـفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ الْمَقْلُوبُ الْمُقَلِّقُ الْمُعْلَى الْمُقَلِّقُ الْمُعْلِي الْمُقَلِّقُ الْمُعْلِي الْمُقَلِّقُ الْمُعْلِي الْمُقَلِّقُ الْمُعْلِي الْمُقَلِّقُ الْمُعْلِي الْمُعَلِّقُ الْمُعْلِي الْمُعِلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي

والْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ هو أن يكون اسم أحد الرَّاوِيَيْنِ كَاسْمِ أبي الرَّاوِي الْآخَرَ لَفْظًا وَحَطًّا، واسمُ الآخَرَ كَاسْمِ أبِ الْأَوَّلِ، كَمُسْلِم بنِ الْوَلِيدِ، والْوَلِيدِ بنِ مُسْلِم، فَيَشْتَبِهُ على الرَّاوِي ذلك فَيَنْقَلِبُ عليه بِحَيْثُ يُسَمِّي هذا بِاسْمِ أبي هذا وأبا هذا بِسْمِ هذا، كَما انْقَلَب على البُحَارِي تَرْجَمَةُ مُسْلِم بن الْوَلِيد فَجَعَله الْوَلِيدَ بنَ مُسْلِم، وهذا النَّوْعُ يُسَمَّى الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوب، والله أعلم.

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

149- وَنَسَبُوا إِلَى سِـــوى الآبَاءِ إِمَّـا لِأُمِ كَــبنِي عَـفَرَاءِ الثَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: هُنَاكَ مَنْسُوبُون إلى غير آبائهم كَمَنْ نُسِبَ إلى أُمِّهِ كَبَنِي عَفْرَاء، وهُمْ: مُعَاذُ بنُ عَفْرَاء، وَهُمْ فَنَاكَ مَنْسُوبُون إلى غير آبائهم كَمَنْ نُسِبَ إلى أُمِّهِ كَبَنِي عَفْرَاء، وهُمْ بَنْ عَفْرَاء، وهِي عَفْرَاءُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي عَفْرَاء، وهِي عَفْرَاءُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي النَّهَ عَلْرَاء كلهم صحابة، والله أعلم.

مَعَرْفَةُ الْمُبْهَمَاتِ

150- وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَـمْ يُـسْمَى كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهْـيَ أَسْمَا التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ

ومعرفة مَنْ أُبْهِمَ ذِكْرُه في الحديث مِن الْأَهْمِيَّةِ بِمكان، والْمُبْهَمُونَ هُم الذين أُبْهِمَ أَسْمَاؤُهُم في الحديث أو الْمَبْنِ ولم يُذْكَرْهُم بِأَعْيَانِهِم كَالْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ في غُسْلِ الْحَيْضِ: « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَيْنِ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ الْحَيْضِ: » أَ وهي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيد بن السَّكِنِ الْأَنْصَارِية، وقد صَنَّفَ الْحَطِيبُ الْبَغدَادِيُّ فيه كِتَابًا: «الْمُبْهَمَاتُ فِي الْأَنْبَاءِ الْمُحْكَمَةُ» والله أعلم.

مَعَرْفَةُ التِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ

151 وَاعْ نِ بِعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَ إِنَّهُ الْمِرْقَاةُ لِلسَّقْطِيلِ فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطِرِ مِ نَ غَرْضٍ فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطرِ مِ نَ غَرْضٍ فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطرِ مِ التَّوْضِيحُ التَوْسُونُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَوْسُونُ التَّوْضِيحُ التَّوْضِيحُ التَّوْسُ الْحَرْمُ التَّوْسُونُ التَّوْسُ الْحَرْمُ الْحُرْمُ الْحَرْمُ ا

يَعْنِي أَنَّ معرفة الْجَرْحِ والتعديل مما يَنْبغِي أَن يُعْتَنَى بِه لِكَوْنِه سَبيلًا وَحِيدًا يُسْلَكُ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيث الصِّحَاحِ وبَيْنَ السَّقِيمَةِ مِنها، وهذا النوع مِنْ أَجَلِ عُلوم الحديث، وقد أَفْردَه كَثِيرٌ مِن الْمُحدِّثِين بالتصانيف مِنْهُم البخاري، والنَّسائي والدَّارَقُطْنِيُّ، والنَّهي، والحافِظ، وحَلْقُ سِوَاهُم سَلَفًا وَحَلَفًا، ولْتَحْذَرْ عِندَ الْجَرِحِ أو التَّعدِيل مِنْ غَرْضِ، لأن الْجَرْحَ له حَطرٌ عَظِيمٌ، بَل وَلْتَكُنْ نِيَّتُكَ في ذلك كَشْفَ التَّعدِيل مِنْ غَرْضِ، لأن الْجَرْحَ له حَطرٌ عَظِيمٌ، بَل وَلْتَكُنْ نِيَّتُكَ في ذلك كَشْفَ

 $^{^{6}}$ – أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض: 6

الْأَبَاطِيلِ حَوْلَ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى وَالنَّصِيحَةِ لِلدِّينِ لا لِغَرْضِ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْوِيَّةِ، والله أعلم.

مَعَرْفَةُ مَن اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ

وَكَالْجُرَيْرِيّ سَعِيدٍ وَأَبِي ثُــةُ الرَّفَاشِيّ أَبِي قِـلَابَةِ

153 - وَفِي الثِّقَاتِ مَــنْ أُخِيرًا اخْتَلَط فَــمَا رَوَى فِيهِ أُو ابْهَمَ سَقَطْ 154- نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ 155- إِسْحَاقَ تُــــمَّ ابْنِ أَبِي عَـرُوبَةِ

التَّوْضِيحُ

يَعْنِي: أَن هناك بَعضَ الْحُقَّاظِ اخْتَلَطُوا فِي آخر عُمْرِهِم حَيْث تَتَدَاخَلُ بَعضُ مَرْوِيَّاتِهِم في الْبَعْضِ بِفَسادِ الْعَقْلِ أو الْعَمَى أَوِ احْتِرَاقِ الْكُتُبِ وما في معنى ذلك، وحكم الْمُخْتَلَطِ أنه يُقْبَل مِنه مَا رُويَ عنه قَبْلَ الاخْتِلَاطِ ويُرَدُّ ما رُويَ بَعدَهُ وكذلك ما شُكَّ فِيهِ احْتِيَاطًا، ومِمَّنِ اخْتَلَطَ فِي آخرِ عُمرِه عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وأَبو مَسعود سَعيد بن إِياسِ الْجَرِيرُ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعِيُّ، وسَعِيد بن أَبي عَرُوبَةَ، وخَلْقٌ سِوَاهُم، وكُلُّ مِنَ الْمَذْكُورين ثِقَاتٌ، ومعرفة هذا النوع مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكان، والله أعلم وأحكم.

الْخَاتِمَةُ

156- وَكَدَّمُ لَتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَةُ 157- وَكَدِّمُ لَتْ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَةُ 157- فَدرَبُّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ 158- وَأَفْ ضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ 158

فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَهُ الْبَرُوتُ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَهُ الْأَمُورُ اللَّهُمُورُ اللَّهُمُورُ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

التَّوْضِيحُ

أَيْ كَمُلَتْ هَذِه الْمَنْظُومَةُ بِالْمَدِينةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، و ﴿ طَيْبَةَ ﴾ مِنْ أسماء المدينة. قوله: ﴿ فَبَرَزَتْ مِنْ حِدْرِهَا مَصُونَهُ ﴾ أَيْ فَظَهَرَتْ مِنْ سِتْرِهَا مَحْفُوظَة، ﴿ حِدْرِهِ وَلَا اللّهُ بِكُسر الخاء وسكون الدال، وهو في الأصل السِّتْرُ وَالظُّلْمَةُ، وتُطْلَقُ على ناحيةٍ في الْبَيْتِ يُجْعَلُ عَلَيْهَا سِتْرُ وَتَكُون فِيها الْجَارِيةُ الْبِكْرُ. ثم ذَكَرَ النَّاظِم أَنَّ رَبَّنَا الله الله سَيْرُ وَتَكُون فِيها الْجَارِيةُ الْبِكْرُ. ثم ذَكَرَ النَّاظِم أَنَّ رَبَّنَا الله سَيدانه هو الذي يَسْتَحِقُ أَنْ يُحْمَدَ، وأَنْ يُشْكَرَ في جميع الأحوال، وإليه تَرْجِعُ سَبحانه هو الذي يَسْتَحِقُ أَنْ يُحْمَدَ، وأَنْ يُشْكَرَ في جميع الأحوال، وإليه تَرْجِعُ جَمِيعُ أُمُورِنَا، ثُمَّ حَتَمَ بِالصَّلاةِ والسَّلامِ على نبينا محمد بن عبد اللهِ سَيِّدِ الْحَلْقِ كُلِهِمْ، والله تعالى أَعلَمُ وأُحكم وبه نَسْتَعِين.

الْخَاتِمَةُ

وبِما تقدم تَنْتَهِي هذه التَّعْلِيقَاتُ الْمُخْتَصَرَةُ على تَلْخِيص ألفية العِراقي في ثَمَانِيةٍ وحَمْسِينَ وَمِائَة بَيْتٍ (158) ومَنْ تَتَبَّع هذه التعليقات يجد أننا اقْتَصَرْنا على مُجَرَّدِ تَوْضِيح الْعِبَارَاتِ والْمَعَانِي بِصَرْفِ النظر عن الْحَوْض في الْمَسَائِل الْإعرابية واللُّغوِيةِ واللَّعُويةِ واللَّعَارِ من ذكر الأمثلة وما إلى ذلك، والْحَامِل على ذلك أَنَّنِي لم أُرِدْ شَرحَ الْكِتَابِ وَالْمَشْرُوعَاتِ كَثِيرةٌ، وَالْأَوْقَاتُ مُسْتَغْرَقَةٌ في شُؤُونِ أُخْرَى.

وقد تَمَّ الْفَرَاغُ مِن هذا الْمَشْرُوعِ يَوم السَّبتِ: 24 – 10 – 1442هـ. الموافق – وقد تَمَّ الْفَرَاغُ مِن هذا الْمَشْرُوعِ يَوم السَّبتِ: 24 – 10 أَنْ يَجْعَلَه حَالِصًا لِوَجْهِه 5 – 5 2021م. بَعْدَ فَتْرَةِ الشَّهْرَيْنِ، فَنَسْأَل الله تعالى أَنْ يَجْعَلَه حَالِصًا لِوَجْهِه الْكَرِيمِ، وأَنْ يَتَقَبَّل مِنَّا إنه على ذلك قدير.

أخوكم في الإسلام أبو زكريا الرِّغَاسِيُّ

الْمَرَاجِعُ

- 2- هَدْيُ السَّارِي _ لِلْحَافِظ أَبِي الْفَضل أَحمد بن عَلِي بن حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي _ تحقيق الْعَلَّامَة البَّدِي وَ الْعَسْقَلَانِي _ تحقيق الْعَلَّامَة البَّدِي وَ الْعَسْقَالَانِي _ تحقيق الْعَلَّامَة البَّدِي وَ الْعَرِيز بن عبد الله بن بَاز _ مكتبة مصر _ ط (1) 1421ه.
- 3- مقدمة الشيخ ابن الصلاح ـ للحافظ تقي الدين أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشَّهْرُوزِي الشَّهِير بابن الصلاح، دار الكتب العلمية: تط 1423هـ.
- 4- معرفة علوم الحديث _ للحافظ أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمد بن عبد الله عبد بن حمد بن حمد عبد الله عبد الل
- 5- تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ ـ للحافظ شمس الدين محمد بن عُثمان بن قَايْمَاز التُّرْكِمَانِي الذَّهبِي الدَّهبِي اللَّمشقِي، دار الكتب العلمية، ط (1) 1419هـ.
 - 6- الْجَرْحُ والتعديل ـ لإبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشاد، ط (1) 1424ه.
- 7- التِّقَاتُ ـ لأبي حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد التميمي، دائرة المعارف العثمانية، ط 1393 (1)
- 8- الْمُخْتَلَطِينَ _ لصلاح الدين أبي سعيد العلائي، مكتبة الكانجي، ط (1) 1417هـ.
- 9- لِسَانُ الْعَرَبِ ـ محمد بن مُكَرَّم بن علي بن مَنْظُور الإفريقي دار صادر بيروت، ط (3) 1414هـ.

- 10- النِّهَايَةُ في غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ـ لِمَجدِ الدين أبي السعادة المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير ـ المكتبة العلمية.
- 11- مَقَايِيسُ اللَّغَةِ _ لِأَحْمَدَ بن فَارِسِ بن زكريا الْقَزْوِينِي الرَّازِي _ دار الفكر، 1399هـ.

فِهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

2	1- مقدمة المؤلف
	2- كتاب ألفية العراقي وذكر بعض شروحها
	3- ترجمة مختصرة للحافظ العراقي
	 4- نص الأبيات التي وقعت في هذا التلخيص
	5- مقدمة الناظم
19	6- فصل في أقسام الحديث
19	7- التعريف بالصحيح
20	8- أول من صنف في الصحيح
	9- هناك أحاديث صحيح لم
22	-10 مراتب الصحيح
23	11- القطع بصحة ما أسنده
	12- التعريف بالحسن
27	13- الكلام عن الضعيف
29	14- التعريف بالموضوع
29	15- التعريف بالمسند
31	16- التعريف بالمتصل
31	17- التعريف بالموقوف

قطوعقطوع	18- التعريف بالم
الرفعالوفع	
رسل	20- التعريف بالم
قطع	21- التعريف بالمن
عضل	22- التعريف بالم
عنعن	
يلس	
شاذ	25- التعريف بالن
<u> </u>	26- التعريف بالمن
عتبار والمتابعة والاستشهاد	27- التعريف بالا
الثقات	28- قبول زيادة
رد	29- التعريف بالف
عللعلل	-30 التعريف بالم
ضطرب	31- التعريف بالم
43	32- التعريف بالم
وضوع	33- التعريف بالمو
غلوب	34- التعريف بالما
ح والتعديل	
ىل	36- كيفية التحم

50	-37 حكم كتابة الحديث
	38- اختصار لفظ حدثنا وأخبرنا
	39- حكم الرواية بالمعنى
	40 حكم اختصار الحديث
54	41 حكم تقديم المتن على السند
	42 معنى قول المحدث: مثله أو نحوه
55	43- حكم إبدال لفظ الرسول بالنبي في الحديث.
56	44_ آداب المحدث
57	45- آداب طالب الحديث
58	46- استحباب طلب العلو
	47- التعريف الغريب والعزيز والمشهور
	48- معرفة غريب ألفاظ الحديث
60	49- التعريف بالمسلسل
61	50- الناسخ والمنسوخ
62	51- التعريف بالتصحيف
63	52 معرفة مختلفة الحديث
63	53- التعريف بالصحابي
64	54- المكثرون من الصحابة لرواية الحديث
	55- أكثر الصحابة فتوى

65	56- التعريف بالتابعي
66	57- رواية الأكابر عن الأصاغر
66	58- رواية الأقران
67	59- معرفة الإخوة والأخوات
68	60- رواية الآباء عن الأبناء
68	61- السابق اللاحق
69	62- من لم يرو عنه إلا راو واحد
70	63- الأسماء والكني
71	64- المؤتلف والمختلف
	65- المتفق والمفترق
72	66- المتشبه المقلوب
72	67 من نسب إلى غير أبيه
73	68- معرفة المبهمات
73	69- معرفة الثقات والضعفاء والمتروكين
74	70- معرفة من اختلط من الثقات
75	71 - الخاتمة
76	72- خاتمة صاحب التلخيص والتعليقات
77	73- المراجع